

جامعة مولود معمري تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
نظام ل.م.د

تنظيم المجلس الدستوري الجزائري
و اختصاصاته (المادة 165) في ظل
دستور 1996

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون العام الداخلي

إشراف الأستاذة :
د / سعيداني لونا سي ججيقة

إعداد الطالب
حوالي سفيان

لجنة المناقشة

..... رئيسا

..... أ/د سعيداني لونا سي ججيقة مشرفا ومقرار

..... ممتحنا

..... تاريخ المناقشة

المقدمة

سعت الدولة منذ ظهورها إلى تحقيق الغاية من وجودها ، والمتمثلة في تنظيم حياة الفرد فحاولت ضمان أن يتمتع كل واحد بحقه و يخضع لواجبه و أن تكون للأفراد جميعا نفس الحقوق والواجبات ، فاعترفت المجتمعات السياسية القديمة بمجموعة من الأحكام و القواعد بمكانة قدسية حيث لا يمكن المساس بها¹ ، غير أنها لم تقض على الفوضى ، إذ كان الحكام يسيرون الدولة بحرية مطلقة ، مما أدى إلى حرمان الأفراد من حقوقهم وحررياتهم.

لكن مع مرور الزمن ظهرت أفكار تحررية تدعو إلى ضرورة وضع حد للطغيان و استبداد الحكام بوضع نظام حر وعادل ، يكفل حقوق وحرريات الأفراد من جهة ، و يخضع السلطة للقانون من جهة أخرى، بداية من الثورات التي عرفتتها كل من أمريكا ، إنجلترا و فرنسا بإسقاط الحكم المستبد وإقامة دولة ديمقراطية ، ثم تحوله إلى مطلب دولي أكثر منه داخلي تعميما لمبدأ سيادة الشعب، تضمنه وثيقة أساسية ، تبين أصول وقواعد الحكم في الدولة ، تأخذ تسمية الدستور².

و بالنظر إلى إجراءات سن الدستور و التي تتولاها السلطة التأسيسية ، وفق إجراءات مختلفة عن إجراءات سن القوانين العادية ، إلى جانب تنظيمه للمبادئ العامة التي تحكم الدولة ، كتحديد نظام الحكم ، السلطة العامة ، وظائفها ، ومختلف الحقوق و الحريات العامة³ ، فهو يعتلي هرم تدرج القوانين ، الذي يضمن خضوع الدولة للقانون ، كأحد ركائز الدولة الديمقراطية .

لذلك يجب أن لا تخالف النصوص القانونية التي تصدر تطبيقا و تفصيلا للمبادئ المحتواة في الدستور، شكلا بضمان عدم تداخل السلطات فيما بينها ، تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات الذي

¹ - سرهنك حميد البرزنجي ، مقومات الدستور الديمقراطي و آليات الدفاع عنه ، الطبعة الأولى ، دار الدجلة ، الأردن ، 2009، ص 169.

² - محمد كاظم المشهداني ، القانون الدستوري - الدولة - الحكومة - الدستور ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية، مصر

³ - رابحي أحسن ، الوسيط في القانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، الجزائر ، 2014 ، ص ص 214-220.

ناد به "مونتيسكيو"¹ ، ومضمونا بتقادي تعسف السلطة صاحبة الإختصاص في سن القاعدة القانونية أثناء ممارسة صلاحياتها ، بالإعتداء على الحقوق و الحريات المعترف بها للفرد في الدولة ، ولأن هذه المهمة يعجز عليها الفرد ، و لا جدوى منها إن تولتها السلطة التي تسن القاعدة القانونية ، وان ممارستها سلطة أخرى اعتبر ذلك تدخلا في صلاحيات السلطة التشريعية ، خاصة أنها تتمتع بالشرعية الشعبية ، لذلك استدعت الحاجة إلى ظهور مؤسسة الرقابة على دستورية القوانين .

إن كانت معظم الدول قد إتفقت أن الرقابة على دستورية القوانين آلية ضرورية للتحقق من مدى مخالفة القوانين للدستور ، تمهيدا لعدم إصدارها إذا لم تصدر ، أو إلغائها ، أو الامتناع عن تطبيقها إذا تم إصدارها² ، فهي تختلف من حيث الطريقة و الأسلوب المعتمد في تنظيمها ، فمن الدول من تبنت الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، و يقصد بها منح السلطة القضائية إلى جانب الإختصاصات الممنوحة لها ، مراقبة القوانين ، من بينها الولايات المتحدة الأمريكية ومصر سابقا، و منها من تأخذ بالرقابة السياسية على القوانين ، و يقصد بها إنشاء هيئة خاصة توكل لها مهمة مراقبة مدى مخالفة القوانين للدستور³ ، و باختلاف نوع الرقابة المعتمد في الدولة ، اختلفت الأجهزة الرقابية فبعض الدول أنشأت محاكم دستورية و البعض الآخر مجالس دستورية .

كغيرها من الدول الحديثة الاستقلال ، تبنت الجزائر مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ، أسندتها لمجلس دستوري ، وذلك ابتداءا من أول دستور شكلي جزائري وهو دستور 1963⁴، وتخلت عنها في

¹ - نزيه رعد ، القانون الدستوري العام ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، بيروت، لبنان ، 2008 ، ص 107 .

² - د/ المجذوب محمد ، القانون الدستوري و النظام السياسي ، الطبعة الرابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2002، ص 175.

³ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية، دار بلقيس لنشر و التوزيع، 2010

⁴ - المصادق عليه من طرف المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963، وصدر يوم 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 العدد 64 .

دستور 1976¹، لتبناها من جديد في كل من دستوري 1989² و 1996³، تزامنا مع الإصلاحات الرامية لتكريس الدولة الديمقراطية .

إن التكريس الدستوري للرقابة على دستورية القوانين ، لا يعن أبدا نجاحها ، بل ذلك يعتمد على المردود الكمي و النوعي للمجلس الدستوري الجزائري أثناء مباشرة مهامه ، باعتباره الجهة التي تدخل ذلك المبدأ حيز التنفيذ ، كونه الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين .

بالنظر للدور الصعب الذي ينتظر المجلس الدستوري الجزائري ، الذي سيؤكد على تكريس دولة القانون ، الدولة الديمقراطية العصرية الحديثة ، فيجب أن يضمن نظامه القانوني الذي يستمد منه شرعية مباشرة مهامه ، بسط رقابة فعلية على النصوص القانونية ، بداية بعصب المجلس، وهو أعضائه و المفروض تمتعهم بمركز قانوني مستقل يكفل لهم حرية ممارسة مهامهم ، و قبل ذلك ضمان اتصال المجلس الدستوري بالنصوص القانونية الصادرة تطبيقا للدستور ، شروط يجب أخذها بعين الاعتبار ضمن الإطار القانوني الذي يحكم المجلس الدستوري .

فهل أخذ المؤسس الجزائري بمعايير فعالية الرقابة على دستورية القوانين أثناء تحديده النظام القانوني الذي يحكم المجلس الدستوري الجزائري ؟

سنحاول معالجة هذه الإشكالية ، بالوقوف أولا أمام مركز أعضاء المجلس الدستوري الجزائري (الفصل الأول)، ثم اختصاصاتهم في مجال الرقابة على دستورية القوانين⁴ (الفصل الثاني) .

¹- الصادر بموجب الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، العدد 94 .

²- الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1989 ، العدد 9 المعدل و المتمم

³- الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76 .

⁴- يمارس المجلس الدستوري الجزائري إختصاصات استشارية و اختصاصات في المجال الانتخابي ، وفي مجال الرقابة على دستورية القوانين ، سنكتفي من خلال هذه المذكرة بدراسة تدخل المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين .

الفصل الأول

ضعف المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري الجزائري

يتوقف نجاح أي هيئة من هيئات الدولة ، ومنها في مقامنا هذا المجلس الدستوري الجزائري ، على الإمكانيات البشرية والمادية الممنوحة لتلك الهيئة والتي يجب أن توازن حجم الاختصاصات الممنوحة له و تأخذها بعين الاعتبار ، أثناء تنظيم تلك الهيئة ، بداية من المشرع الذي يضع القواعد القانونية المحددة لإطار التنظيم ، ثم على مستوى جميع الهيئات المعنية العمل على تطبيقها ، لذلك فتنظيم المجلس الدستوري يعتبر عصب نجاح أو فشل أعضائه في أداء مهامهم الرقابية كما ونوعا ، فلافائدة في حجم الاختصاصات المخولة لهم إذا لم تقترن بتنظيم ، يأخذ بمعايير نجاح وحيوية وفعالية الرقابة على دستورية القوانين .

يشمل تنظيم المجلس الدستوري قسمين كبيرين ، القسم الأول تنظيم بشري يتعلق بالنظام القانوني لأعضاء المسيرون به ، أما القسم الثاني فالتنظيم المادي و الذي يشمل هيكل المجلس الدستوري ، ومالية المجلس الدستوري ، يشكلان المركز القانوني لعضو المجلس الدستوري .

اهتم المشرع الجزائري ، في دستور 1996 بتنظيم المجلس الدستوري الجزائري ، على غرار الدساتير الأخرى ، و لم يخرج على المنهاج المعتمد في ضمان تمثيل سلطات الدولة فيه، غير أن التمثيل بقي غير عادل و إن كان موقفه في دستور 1996 يدعم أكثر استقلالية المجلس الدستوري فقد بقيت استقلالية نسبية(المبحث الأول)، غير أن الإستقلالية و إن كانت

أهم عامل لنجاح العملية الرقابية فتتوفر لها لأعضاء المجلس الدستوري لن يساهم في فعالية الرقابة ما دام أن سلطة تدخلهم متوقفة على رغبة جهة الإخطار (المبحث الثاني) ، ما ينفي عنهم وصف السلطة الرقابية و جعلهم مجرد موظفين رقابيين .

المبحث الأول

نسبية استقلالية أعضاء المجلس الدستوري الجزائري

يؤثر النظام القانوني الذي يحكم أعضاء المجلس الدستوري الجزائري على نجاح هذه المؤسسة إيجابا أو سلبا ، خاصة إذا ما كنوا يمارسون أهم نشاط قد ينسب إلى مؤسسة ما وهو الرقابة على دستورية القوانين ، لذلك لا بد من أن يتوفر لديهم الجو الملائم لمباشرة عملهم بكل جدية ، بضمان إضطلاعهم بالمهمة الرقابية بكل مصداقية وكفاءة ، ذلك عن طريق التكريس القانوني لأطر استقلالية أعضاء المجلس الدستوري، حيث لا يجب أن يكونوا عرضة لسيطرة السلطة المعينة أو المنتخبة ، أو أي سلطة تدخل في سن القاعدة القانونية التي يمكن أن تكون محل رقابة على الخصوص ، فلا يخضعون إلا للحدود التي تتطلبها الرقابة على دستورية القوانين .

حاول المشرع الجزائري إشراك السلطات الثلاثة في تكوين المجلس الدستوري الجزائري مع تدعيم نظام العضوية فيه بمجموعة من الضمانات ، لكن قصور التنظيم القانوني للعملية جعلت استقلاليتهم (المطلب الأول) غير أن الاستقلالية و إن كانت أهم عامل لنجاح

العملية الرقابية فتوفرها لأعضاء المجلس الدستوري الجزائري لن يساهم في النجاح الكامل للعملية الرقابية مادام أن تحركهم لا يكون إلا بإشارة من الجهات المخطرة وهي قليلة مما اشل حركتهم (المطلب الثاني) لكنها تبقى العامل الثاني لنجاح العملية الرقابية ، بعدد السماح لتدخل المجلس الدستوري على نطاق واسع أولا .

المطلب الأول

تشكيلة المجلس الدستوري عائق أمام استقلاليته

تختلف مواقف الدول حول آلية انتقاء أعضاء هيئة ما ، لكنها لا تخرج اسلوبين رئيسيين ، هما إما التعيين ، أو الانتخاب وهو الأسلوب الذي يتماشى و الديمقراطية باعتبارها اليوم مطلب دولي ، لكن كلا الأسلوبين لا يخليان من النقائص ، والتي في نظرنا يجب استبعادها قدر الإمكان في المؤسسة الرقابية نظرا لحساسية المهام المنوطة بها ودقتها ، وهو ما انتبه له المؤسس الجزائري ، ومزج بين الأسلوبين اي أسلوب التعيين والانتخاب ، عند تنظيم عملية انتقاء أعضاء المجلس الدستوري في دستور 1996، على غرار ما جاء به دستور 1989، خلافا لماكن معمول به في دستور 1963، مع إشراك كل من السلطة التنفيذية ، التشريعية، و السلطة القضائية في عملية الاختيار.

يرجع المغزى الرئيسي من إشراك سلطات الدولة في عضوية المجلس الدستوري ، ضمان استقلالية كل عضو من اعضاء المجلس الدستوري الجزائري ن لكنها غاية لا تتحقق بمجرد أن

تختار كل سلطة ممثليها ، بل بأن يكون لكل ممثل سلطة التقرير بكل حرية ، ولا يخضع إلا للقانون ، بتفادي ضغط مباشر أو غير مباشر عليه ، خاصة أن السلطات التي تسن هذه النصوص القانونية هي التي تراقبها، عدا السلطة القضائية ، فلا بد أن تكون لكل عضو من أعضاء المجلس الدستوري الجزائري الحرية في اتخاذ القرار تجاه مدى دستورية أو مطابقة النص القانوني للدستور و أن تكون لقرار قيمة مؤثرة في القرار النهائي الذي يصدر عن المجلس الدستوري ، خاصة تجاه السلطة التنفيذية باعتبارها السلطة الفعلية في سن القاعدة القانونية التي تحكم المواطن الجزائري ، لذلك يجب أن يكون مستقلا في اتخاذ القرار، وان يكون لقرار كل عضو حجية مثل حجية قرار العضو الآخر، كي نقول أن السلطات الثلاثة ممثلة بصفة حقيقية في المجلس الدستوري ، كي نقول بإشراك حقيقي للسلطات الثلاثة في عضوية المجلس الدستوري الجزائري ، بما يخدم جدية عملية الرقابة ، كي لا يكون الأعضاء يمارسون مجرد عملية رقابية استشارية .

أصبح المجلس الدستوري الجزائري منذ دستور 1996 يتشكل من تسعة أعضاء ، بعدما كان عددهم سبعة أعضاء في دستور 1963 وهم رئيس المحكمة العليا ، رئيس الغرفتين المدنية و الإدارية للمحكمة العليا ، ثلاثة أعضاء يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية¹.

¹ - عملا بالمادة 63 من دستور 1963

احتفظ المؤسس بنفس العدد في دستور 1989 مع تعديل في آلية الانتخاب إذ يعين رئيس الجمهورية عضوين منهم ، وعضوين آخرين ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني و اثنان تنتخبهم المحكمة العليا من بين أعضائها¹.

رغم تباين عدد أعضاء المجلس الدستوري الجزائري من دستور لآخر ، إلى أن المؤسس الجزائري عمد في كل التجارب الدستورية و آخرها دستور 1996 إلى إشراك كل سلطات الدولة في عضوية هذا المجلس ، ورغم التفوق العددي للسلطة التشريعية التي تتدخل بانتخاب أربعة أعضاء ، بالمقارنة مع السلطة القضائية التي تنتخب عضوين ، أو السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ، التي تعين ثلاث أعضاء غير أن السلطة التنفيذية تبقى هي المتحكمة في المجلس الدستوري الجزائري ، نتيجة التحكم المباشر(الفرع الأول) و الغير المباشر (الفرع الثاني) ، لسلطة التقرير من طرف رئيس الجمهورية، و هذا ما يؤثر بدرجة كبيرة على استقلالية هؤلاء الأعضاء في أداء مهامهم ، خاصة في النظام السياسي الجزائري أين يحتكر رئيس الجمهورية سلطة التشريع .

¹ حسب المادة 154 من دستور 1989

الفرع الأول

التحكم المباشر للسلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الدستوري

حرص المؤسس الجزائري على منح السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية امتيازات خاصة تحقق سيطرة على المجلس الدستوري ، سواء كان ذلك بالأسلوب المتبع (أ) أو بانفراده في تعيين رئيس المجلس الدستوري (ب)¹

أ : اتباع أسلوب التعيين من طرف رئيس الجمهورية

يتبع رئيس الجمهورية أسلوب التعيين في اختيار الأعضاء الثلاثة ، عكس السلطات الأخرى التي تنتخب ممثلها في المجلس الدستوري ، وبالتالي فله السلطة التقديرية في انتقاء العضو الذي يخدم كصالحه السياسية و الشخصية ، خاصة أمام صمت المشرع وعدم تقييد التعيين بأي شرط شكلي أو موضوعي ، ولا حتى شرط الكفاءة أو انتساب هؤلاء الأعضاء إلى هيئة أو سلطة في الدولة² ، وهذا ما يؤدي إلى الولاء السياسي و التبعية من طرف الأعضاء المعينين للسلطة التي اختارتهم .

¹ جمام عزيز ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وز ، ص 14 .

² - أنظر المواد 164 من دستور 1996، دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 سنة 1996، المنشور في ج ر المؤرخة في 8 ديسمبر 1996، العدد 76، المعدل والمتمم، و ، 154 من دستور 1989 دستور 1989 الجزائري، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير 1989، يتعلق

علما أن المحاكم الدستورية و إن كانت تنتقي أعضائها عن طريق أسلوب التعيين فهي تقيدته بمجموعة من الشروط¹ .

كما نجد أيضا أن بعض المؤسسين يقيدون التعيين في المجالس الدستورية بمجموعة من الشروط ، على الخصوص، شرط السن كوضع سن أدنى للعضوية داخل المجلس الدستوري الموريتاني وهو 35 سنة ، أو قيد إجرائي كضرورة استشارة جهة معينة قبل التعيين كالمؤسس المغربي الذي يستوجب استشارة رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس الشيوخ، كذلك المؤسس الفرنسي بمقتضى التعديل الدستوري الفرنسي لعام 2008، الذي قيد سلطة رئيس الجمهورية في التعيين بصدور رأي رسمي من اللجنة الدائمة المختصة لكل غرفتي البرلمان ، مع عدم إمكانية في كل لجنة إجراء أي تعيين إذا كان مجموع الأصوات السلبية المتحصل عليها في كل لجنة تساوي على الأقل 5/3 من الأصوات المعبر عليها في اللجنتين² أو شرط الخبرة القانونية مثلما هو معمول في الدستور التونسي وهو شرط نستحسنه كثيرا لأن ذلك يوفر كفاءة وجودة العمل الرقابي، رغم أن البعض يذهب إلى أبعد من هذا ، ويقول أن اشتراط الخبرة

بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في أول مارس 1989 ، العدد 09، المعدل و المتمم. و المادة 63 من دستور 1963 دستور 1963 الجزائري، صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963، و صدر يوم 10 سبتمبر 1963، ج ر المؤرخة في 10 سبتمبر 1963، العدد 64 .

¹ - ولد احمد تنهان ، إهدن سلوى ، في فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري بتيزيوزو ، 2013 ، ص 10.

² بلمهدي إبراهيم ، المجلس الدستوري في دول المغرب العربي ن مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009-2010 ، ص 14

القانونية تضمن حياد و فصل المجلس الدستوري عن السياسة ، غير أننا لا يمكن أن نجزم أن الحقوقيين يتحللون بصفة مطلقة من أفكارهم السياسية¹

ب : تمتع رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري ذو المركز المتميز

قد يبدو لأول وهلة أن المشرع في دستور 1996 رجح الكفة للسلطة التشريعية ، إذ منحها المشرع الحق في انتخاب أربعة (04) أعضاء بعد إنشاء الغرفة الثانية ، إلا أن هذه النظرة غير صحيحة ، فالمؤسس ضمن إمتياز رئيس الجمهورية في تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري ، حيث أسند له سلطة تسمية رئيس المجلس الدستوري إلى رئيس الجمهورية عن طريق أسلوب التعيين ، من بين الأعضاء الثلاثة المخول له تعيينه في المجلس الدستوري ، على غرار موقفه في دستور 1989 ، خلافا لدستور الفرنسي، أين يعين رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء التسعة للمجلس الدستوري جميعا ، سواء المعينين من طرفه أو من طرف غرفتي البرلمان².

¹ روسيون هنري ، المجلس الدستوري ترجمة د/ محمد وظفة ، الطبعة الأولى ، دار الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان ، 2001 ، ص 13.
² - Selon l'article 56 de la constitution française en vigueur : « **Le Conseil constitutionnel comprend neuf membres, dont le mandat dure neuf ans et n'est pas renouvelable. Le Conseil constitutionnel se renouvelle par tiers tous les trois ans. Trois des membres sont nommés par le Président de la République, trois par le président de l'Assemblée nationale, trois par le président du Sénat. La procédure prévue au dernier alinéa de l'article 13 est applicable à ces nominations. Les nominations effectuées par le président de chaque assemblée sont soumises au seul avis de la commission permanente compétente de l'assemblée concernée.**

En sus des neuf membres prévus ci-dessus, font de droit partie à vie du Conseil constitutionnel les anciens Présidents de la République .

Le président est nommé par le Président de la République. Il a voix prépondérante en cas de partage. »

- h ttp //www.conseil-constitutionnel.fr/

يظهر إمتياز رئيس الجمهورية ، بالمركز المتفوق لرئيس المجلس الدستوري الذي يتولى هو تعيينه بكل سلطة تقديرية مطلقة ، بالمقارنة بقية أعضاء المجلس الدستوري، رغم تمتعهم جميعا بنفس الحقوق و الواجبات ، مما يعطيه سلطة مؤثرة في القرار النهائي الصادر عن المجلس الدستوري كهيئة رقابية، ويظهر ذلك على الخصوص في مجموع الصلاحيات التي ينفرد بها وهي :

- تعيين العضو المقرر المكلف بالتحقيق و إعداد مشروع الراي أو القرار و الذي

غالبا ما يكون هو نفسه الذي يصوت عليه المجلس الدستوري¹.

يستبعد المنطق فرضية أن رئيس المجلس الدستوري سيعين المعارض لتوجه رئيس الجمهورية

بالتالي فالتقرير الذي يعده المقرر سيكون فسيكون صالح السلطة التنفيذية ، علما أن التقرير

الذي يعده المقرر غالبا ما يكون هو المعتمد من طرف المجلس الدستوري².

- دعوة المجلس الدستوري للإنعقاد و هو الذي يترأس الجلسات .

- إقتراح التعيين في عدة وظائف في المجلس الدستوري كالأمين العام ، المدير العام

لمركز الدراسات و البحوث الدستورية ، مدير الدراسات ، وهي وظائف تصنف

ضمن الوظائف العليا في الدولة .

كما تخضع لسلطته المصالح المختلفة للمجلس الدستوري و يحدد تنظيمها الداخلي

¹ عملا بالمادة 11 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2012 ، الذي يلغي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 200 ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 3 مايو 2012 ، العدد 26 .

² جمام عزيز ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ن مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ن جامعة مولود معمري بتيزي وزو ، ...ص

- يعتبر رئيس المجلس الدستوري الأمر بصرف الميزانية و له أن يعين موظف يكلف بالتسيير المالي و المحاسباتي في المجلس الدستوري.

الى جانب هذه الصلاحيات المهمة ، فصوته ذو طابع مرجح في حالة تساوي الأصوات¹ .
يقتضي المنطق إشراك السلطات الثلاثة في انتقاء رئيس المجلس الدستوري الجزائري لإشتراكها في انتقاء جميع الأعضاء ، كي نقول بإشراك حقيقي لجميع السلطات ، فلا فائدة من عضوية السلطات الثلاثة جميعا في المجلس الدستوري إن منحت أي سلطة سلطة القيادة ، فالهدف الرئيسي من إشراك السلطات الثلاثة هو حياد العمل الرقابي و جديته ، وهي غاية تفتقد إذا احتكرت اي سلطة منها سلطة التقرير النهائي²

بالنتيجة فرئيس المجلس الدستوري هو الشخصية المحورية في المجلس الدستوري الجزائري ، و بالتالي أهمية السلطة المخولة لرئيس الجمهورية بالمقارنة مع السلطات الأخرى³ ، بمعنى آخر فالمؤسس الجزائري منح للمشرع الجزائري أفضلية في التمثيل بالمقارنة مع السلطات الأخرى أي السلطة التشريعية و القضائية بالنظر إلى ما له من سلطة تقديرية ، وخاصة إمتيازات رئيس المجلس الدستوري المعين من طرفه ، مما يدفعنا للتسليم أن المؤسس اشترط السلطات الثلاثة في المجلس الدستوري الجزائري إشراكا غير عادل بضمانه هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية .

¹ نشير إلى أن المؤسس في دستور 1963، المرجع السابق ، ليس لرئيس المجلس الدستوري حق ترجيح صوته ، ولم يشر إلى ذلك صراحة في دستور ، 1996 ، المرجع السابق و 1989 ، المرجع السابق ، غير أن النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري حسب المادة 16 / 3 قبله المادة 17 / 3 من النظام الداخلي الملغى رجحتا صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات .
² - ولد أحمد تنهان ، اهدن سلوى ، في فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 9 .
³ - كحلولة محمد ، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري ، مجلة العلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، رقم 13 ، 1990، ص ص 650-666.

الفرع الثاني

التحكم غير المباشر للسلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري

رغم التكريس القانوني لمبدأ الفصل بين السلطات ، إلا أن النظام السياسي الجزائري ضمن تفوق السلطة التنفيذية و سيطرتها على كل من السلطتين التشريعية و القضائية ، لضعف مركزهما القانوني ، نظرا لتبعتهما العضوية و الوظيفية للسلطة التنفيذية .

فرئيس الجمهورية هو السلطة التشريعية الحقيقية في الجزائري ، نظرا لتمتعه بسلطة تنظيمية أصلية مستقلة ومجالها غير محدد ، إلى جانب التشريع بالأوامر ، هذه الأخيرة التي أصبحت الوسيلة الأساسية للتشريع ، إضافة إلى تدخل السلطة التنفيذية في جميع مراحل العمل التشريعي ، فلرئيس الجمهورية حق الاعتراض الموقوف على القوانين عن طريق طلب مداولة ثانية ، أو إخطار المجلس الدستوري ، و له الاعتراض بطريقة مطلقة على القوانين بالإمتناع عن إصدار القانون أو اللجوء إلى الإستفتاء الشعبي أو حل المجلس الشعبي الوطني ، و كذا تحكم السلطة التنفيذية في عملية الإنتخابات .

منح المؤسس الجزائري رئيس الجمهورية ، وسائل هامة تضمن تدخله في السلطة

في السلطة القضائية و تحكمه بها ، من أهمها :

- تعيين القضاة و إدارة مسارهم المهني .
 - رئاسة المجلس الأعلى للقضاء الذي يمثل الجهة التأديبية للقضاة .
 - تحديد شروط الترشح لمسابقة توظيف القضاة .
- فالعضوين الممثلين للسلطة القضائية في المجلس الدستوري ، معينين من طرف رئيس الجمهورية ، فهما تابعان له ، خاصة أمام

المطلب الثاني

صورية الضمانات القانونية المقررة لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري

الجزائري

حدد النظام القانوني الذي يحكم المجلس الدستوري الجزائري مدة العضوية (الفرع الأول) و واجبات العضو المعين أو المنتخب (الفرع الثاني)، والهيكل التي تساعد عضو المجلس الدستوري على اداء مهامه (الفرع الثالث) .

غير أن الإعتداء عليها و عدم وضوحها جعلها ضمانات صورية لا تخدم إستقلالية عضو المجلس الدستوري .

الفرع الأول : مدة العضوية في المجلس الدستوري الجزائري

تؤثر مدة العضوية و طبيعتها على استقلالية أعضاء المجلس الدستوري ، فكلما طالت مدة العضوية و كانت غير قابلة للتجديد كان استقلال الأعضاء أكبر¹ .

تم تحديد مدة العضوية بستة سنوات لرئيس المجلس الدستوري ، وبمثيلتها لبقية الأعضاء مع تجديد نصفهم كل ثلاث سنوات² وهي مدة قصيرة ، إذ تصل المدة في تشريعات الدول الأخرى إلى تسعة سنوات كالتشريع الفرنسي أو إلى 12 سنة في التشريع الألماني³، مما يجعل عضو

¹ - جمام عزيز ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 10.
² تنص المادة 164 / 3 / 4 من دستور 1996 ، المرجع السابق : " يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها ست (6) سنوات . يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها ست (6) سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث (3) سنوات " .
³ روسيون هنري ، ترجمة محمد وطفة ، المجلس الدستوري ، الطبعة الأولى ، الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع ، لبنان ، 2001 ، ص 24.

المجلس الدستوري غير مرتاح من الناحية النفسية ، المادية والمهنية لأنه قد يطمح لمنصب عالي بعد انتهاء مهامه داخل المجلس لذلك فقد ينحاز في آرائه¹، خاصة أن سلطة التعيين في الوظائف العليا للدولة محتكرة من طرف رئيس الجمهورية .

نشير أن السيد " سعيد بوالشعير " لما انتهت مهامه بالمجلس الدستوري الجزائري عين في منصب سفير مفوض بالهند ، وهو ما اعتبره الأغلبية أنه مكافأة من رئيس الجمهورية على تنفيذ تعليماته².

جعل المؤسس الجزائري مدة العضوية غير متجددة في المجلس الدستوري وهو أمر إيجابي ، يبعد انصياع عضو المجلس الدستوري الجزائري لأي سلطة طمعا في عهدة ثانية .

لم يكن المؤسس الجزائري واضحا أثناء تنظيمه عملية التجديد النصفى ، فهو حدد فقط عدد المعنيين بالتجديد وهو النصف ، في حين سكت عن آلية إختيار الأعضاء الذين سيجددون ، لكن الممارسة تثبت أنهم يختارون عن طريق القرعة³ .

كما صمت المؤسس حول مدة عضوية الرئيس أو العضو الذي استخلف العضو المستقيل أو المتوفى أو الذي عين في مهام أخرى .

لقد كان موضوع نقاش لمدة طويلة ، احتفاظ عبد العزيز بوتفليقة برئيس المجلس الدستوري بوعلام بسايح ، الذي استخلف محمد بجاوي الذي عين في ماي 2002 ، وفي ماي 2005 تم تعيينه وزيرا للدولة وزيرا للشؤون الخارجية، والذي تنتهي عهده في ماي 2008¹.

¹ بلمهدي إبراهيم ، المجالس الدستورية في دول المغرب العربي ، المرجع السابق ، ص 34.

² جمام عزيز ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 47.

³ جمام عزيز ، المرجع نفسه ، ص 45.

لقد عرفت أحكام العضوية عدة خروقات وهو أمر خطير خاصة إذا ما كان صادرا من هيئة رقابية على دستورية القوانين ، حيث مددت ولاية التشكيلة الأولى للمجلس الدستوري الجزائري إلى سبعة (07) سنوات حيث امتدت من 1989 إلى 1996 ، و مددت عهدة رئيس المجلس الدستوري المعين في 27 مارس 1995 وهو السيد " السعيد بوشعير " إلى أبريل 2002 حيث كانت يجب أن تنتهي قانونيا في مارس 2001 بسبب تأخر رئيس الجمهورية في إختيار رئيس جديد رغم إلحاح المنتهية ولايته².

الفرع الثاني : واجبات أعضاء المجلس الدستوري الجزائري

قصد ضمان استقلالية وفعالية المجلس الدستوري ، أخضع الدستور و النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري ، الاعضاء لمجموعة من الالتزامات (أولا) و في حالة إخلال أحد الأعضاء بواجباته فالمجلس الدستوري هو المختص بتأديبه (ثانيا) .

أولا- إلتزامات عضو المجلس الدستوري الجزائري

يجب على عضو المجلس الدستوري الجزائري أن يحترم مبدأ التنافي بين الوظائف (أ) ، يلتزم التحفظ (ب)

أ - واجب احترام مبدأ التنافي بين الوظائف

تنص المادة 2/164 من دستور 1996 :

¹ Le soir d'algérie , lundi 26 décembre 2011 , page 03 .

² جمام عزيز ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 48.

" بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة

أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى " .

نستنتج من هذه المادة أنه يمنع على الأعضاء ممارسة أي عهدة انتخابية ، أو الترشح للانتخابات المحلية في البلديات أو الولايات ، أو مزاولة أي مهام أو أي وظيفة حكومية أو وظيفة عليا أو عادية كما لا يمكن تكليف أي عضو لممارسة أي مهام .

كما يمنع على الأعضاء الذين ينتمون لحزب سياسي إقامة أي علاقة مع حزبهم خلال مدة ممارسة المهام¹ ، لكن يسمح لهم المشاركة في الأنشطة العلمية و الفكرية التي لها علاقة بمهامهم شرط لا تمس إستقلالية ونزاهة المجلس الدستوري الذي يتولى منح الترخيص ويلزم على العضو المشارك في هذه الأنشطة تقديم عرض للمشاركة في أول إجتماع² .

يبدو جليا أن المؤسس الجزائري لم يقند بالمؤسس الفرنسي في تنظيم حالة التنافي وعضوية المجلس الدستوري الجزائري ، إذ أن المؤسس الفرنسي حدد المهام و الوظائف التي يمنع توليها أثناء عضوية المجلس الدستوري على وجه الخصوص ، فمنها الواردة في الدستور كوظيفة الوزير و عضوية البرلمان ، ومنها التي أشار إليها القانون الأساسي

¹ أنظر المادة 60 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري ، النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2012، الذي يلغي النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2000، الجريدة الرسمية المؤرخة في 3 مايو 2012، العدد 26.

² أنظر المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري ، المرجع نفسه .

للمجلس الدستوري كمنصب المسؤولية القيادية على مستوى أي حزب سياسي أو عضوية المجلس الإقتصادي و الإجتماعي¹.

ب- واجب التحفظ

تجرى مداورات المجلس الدستوري في جلسات مغلقة ، قصد الحفاظ على سريتها²، فلا يجوز لأي عضو من الأعضاء اتخاذ أي موقف إزاء قضية مطروحة أو محتملة ، لم تعرض على المجلس ، بالإعلان عنها في مقالات أو مقابلات صحفية و في جميع الأجهزة السمعية كالراديو ، التلفاز وعموما أيا كانت طبيعة هذا الجهاز³.

تماشيا مع منع اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداورات المجلس ، استوجب النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ ، و أن لا يتخذوا أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداورات المجلس الدستوري ، بصريح المادة 59 : " يجب على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بالزامية التحفظ، وأن لا يتخذوا أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداورات المجلس الدستوري ."

ما يؤخذ على المجلس الدستوري عند تنظيمه لواجب التحفظ ، أنه اكتفى بصورتين لواجب التحفظ رغم تعددها ، فواجب التحفظ يشمل كذلك تجنيب أي رأي علني أو استشارات ، فتاوى تتعلق بقضايا و مسائل تبقى إمكانيات عرضها على المجلس الدستوري قائمة ، و عموما

¹ - جمام عزيز ن عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، المرجع السابق .
² حسب المادة 16 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري الساري المفعول : " يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة".
³ زيكارة نبيل ، المجلس الدستوري بين السياسة و القانون ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 1997-1998 ، ص 65.

الحرص على عدم إتيان سلوك جدير بأن يؤول على أنه يشكل موقف إيجابي أو سلبي تجاه تلك المسائل التي تختص بها الهيئة التي يعد عضوا فيها ، لأنها صور تساهم في تدعيم استقلالية عضو المجلس الدستوري¹.

ثانيا - جزاء إخلال عضو بواجباته

خلال مدة ممارسة مهامه في المجلس الدستوري ، قد يخل أحد الأعضاء بواجباته المحددة في الدستور أو في النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري ، و في هذه الحالة يتكفل المجلس الدستوري بتأديبه وفق القواعد التي حددها في الباب الخامس من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري الجزائري ، بالتالي تفادي تحكم السلطة المعينة أو المنتخبة في مواقف عضو المجلس الدستوري ، خاصة أن الإجراءات التأديبية معقدة مما يصعب من وضع حد لعضوية العضو المعني بسهولة، باشتراط حضور جميع أعضاء المجلس في جلسة التأديب² ، ويتخذ القرار بالإجماع دون حضور الطرف المعني ، وبعد التأكد من وجود إخلال خطير يطلب المجلس من المعني تقديم الاستقالة الإلزامية³ مع إشعار السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه .

الفرع الثالث: هياكل المجلس الدستوري الجزائري

لا يكف فقط تفعيل النشاط الرقابي الإهتمام بتشكيلة المجلس الدستوري البشرية ، بل لابد من توفير وسائل مادية تسمح لهم بممارسة مهامهم ، وذلك بتدعيم المجلس الدستوري الجزائري

¹ جمام عزيز ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 54.
² ولد أحمد تنهان ، اهدن سلوى ، في عالية الرقابة على دستورية القوانين ، المرجع السابق ، ص 23.
³ لا نقصد هنا أن العضو له قبول الاستقالة أو رفضها ، إنما يقبلها بصفة إلزامية .

بهياكل ومصالح حتى يستطيع أداء المهمة الموكلة إليه على أحسن وجه ، وهذه المهمة يتولاها المجلس الدستوري الجزائري بنفسه ، وذلك كان سيدعم استقلالية المجلس الدستوري الجزائري ، لو كان أصلا هؤلاء الأعضاء ذوي مراكز قانونية مستقلة ، لكنها تبقى خطوة لها وزنها نحو الاستقلالية .

للمجلس الدستوري الجزائري أمانة عامة (أ) مديرية وثائق (ب) ، مديرية الموظفين (ت) ومركز الدراسات و البحوث الدستورية (ث) .

أولا : الأمانة العامة

يعين على رأس الأمانة العامة أمين عام ، تتوفر فيه شروط شغل المنصب ، وهي

الكفاءة المهنية ، تمتعه بأقدمية خمسة (5) سنوات على الأقل في الإدارات و

المؤسسات العمومية و ذلك إلى جانب الشروط المحددة في قانون الوظيفة العامة¹ .

يتم تعيين الأمين العام بمقرر من رئيس المجلس الدستوري ، بناءا على تفويض من رئيس

الجمهورية في حدود المناصب الشاغرة و تنتهي مهامهم بنفس الطريقة² .

¹ المرسوم رقم 85-214 المؤرخ في 20 أوت 1985 يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب و الدولة وواجباتهم ،
² - المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 أوت 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 7 غشت 1989 ، العدد 32 ، المعدل بموجب :
- المرسوم الرئاسي رقم 01-102 ، المؤرخ في 21 أبريل 2001 ، ج ر المؤرخة في 10 أكتوبر 2001 ، العدد 58 .
- المرسوم رئاسي رقم 02-157 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1423 الموافق 16 مايو سنة 2002 يعدل و يتم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه، الجريدة الرسمية المؤرخة في 19مايو 2002 ، العدد 36 .
- المرسوم الرئاسي رقم 04-105 المؤرخ في 05 أبريل 2004 ، ج ر المؤرخة 7 أبريل 2004 ، العدد 21 .

تتمثل المهام الموكلة للأمين العام في اتخاذ التدابير اللازمة لتحضي أشغال المجلس الدستوري و تنظيمها ، و تقوم بكتابة الاقتراحات المتخذة في جلسات المجلس ، إلى جانب ذلك يسجل آراء و قرارات المجلس ، ويتولى إدراجها في الإرشيف و المحافظة عليها¹.

و بما أن و وظيفة الأمين العام من الوظائف العليا ، فقد حدد المرسوم رقم 85-214 بعض المهام وهي :

- تقديم اقتراحات للسلطة العليا
- السهر على احترام القوانين و التنظيمات المعمول بها
- تفعيل النشاطات و الهياكل و الأجهزة التي توضع تحت سلطته .

ثانيا- مديرية الوثائق²

تحتوي مديرية الوثائق على كل الوثائق التي تتعلق بالمجلس الدستوري ، وتتقسم بدورها إلى مجموعة من الأجهزة :

- مكتب الدراسات المكلف ببحث و تلخيص كل ما يتعلق بأنشطة و أعمال المجلس الدستوري .
- مكتب التحليلات و الاستغلال يقوم باستغلال معلومات الصحافة المتعلقة بالمجلس الدستوري ، و تنظيم الوثائق و تسيير الإرشيف .
- مكتب كتابة الضبط : تتحصر مهامها فيما يلي :

¹ - المرسوم الرئاسي رقم 89-143 ، المرجع نفسه .

² مقرر 1993/01/11 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمصلحة الإدارية للمجلس الدستوري .

- تسجيل رسائل الإخطار ، وتبليغ آراء و قرارات المجلس الدستوري إلى السلطات المعنية .

- استقبال الطعون المتعلقة بالانتخابات و تبليغ القرارات الصادرة إلى المعنيين .
- حفظ الآراء و القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري .

ثالثاً- مديرية الموظفين و الوسائل¹

تشكل مديرية الموظفين و الوسائل من ثلاثة مكاتب :

- مكتب الموظفين الذي يقوم بالتسيير الإداري لمستخدمي المجلس الدستوري و العمل على تكوينهم .

- مكتب الميزانية و المحاسبة الذي يقوم بإعداد ميزانية المجلس الدستوري و إجراء عملية المحاسبة على تسيير الميزانية .

- مكتب الوسائل العامة الذي يعمل على تسيير المعدات و التجهيزات التابعة للمجلس الدستوري و صيانتها .

رابعاً- مركز الدراسات و البحوث الدستورية²

يعتبر مركز الدراسات و البحوث الدستورية هيكل داخلي للتفكير و الإقتراح في مجال القانون الدستوري ، يتولى تسييره مدير عام ، يساعده مدير الدراسات و البحوث و رؤساء الدراسات.

¹ - مقرر 1993/01/11 ، المرجع السابق .

² - المرسوم الرئاسي رقم 02-157 مؤرخ في 16 ماي 2002.

وتتمثل مهامه في :

- السعي إلى ترقية ثقافة الرقابة الدستورية و نشرها .
 - تطوير التعاون مع الجامعات و مراكز الدراسات و البحوث الوطنية و الأجنبية
 - القيام بكل الدراسات و البحوث التي تهم أعمال المجلس الدستوري مع إمكانية الاستعانة بأي شخص أو هيئة تتمتع بكفاءات في هذا المجال .
- نشير إلى أن وظائف كل من الأمين العام و المدير العام لمركز الدراسات و البحوث الدستورية و المديرين و رؤساء الدراسات في المجلس الدستوري هي وظائف عليا في الدولة ويتم التعيين فيها بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس المجلس الدستوري ، و بالتالي فلرئيس الجمهورية سلطة رئاسية عليه لأنه السلطة المعينة لهم ، لذا فاستقلاليتهم في مواجهته محدودة من جهة .
- وانطلاقا من النصوص المتعلقة بالتنظيم الداخلي للمجلس الدستوري كما فصلناه ، تبين لنا جليا أن رئيس المجلس الدستوري سلطة رئاسية كذلك على الموظفين ، وهو كما ذكرنا معين من طرف رئيس الجمهورية من جهة أخرى ، لذل فغير مستبعد أن يكون رئيس الجمهورية متحكما كذلك في النظام الداخلي للمجلس ، لأن جميع النصوص القانونية المنظمة للمجلس الدستوري ضمننت هيمنة رئاسية عليه .

كما تجاهل الدستور وبعده النظام الداخلي للمجلس الدستوري تنظيم الجانب المادي للأعضاء
و للمجلس ، ما يجعل عضو المجلس الدستوري معرضا للإغراءات المالية ، ويجعل المجلس
الدستوري رهين من يموله ¹.

¹- تم النص على المبلغ الذي يتقاضاه أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي ، و المبلغ يساوي التعويض العائد للفئة الثانية من
مستخدمي الدولة المصنفين خارج السلم ، مع تخفيض التعويض إلى النصف في حالة الجمع بين عضوية المجلس وممارسة
نشاطه .

راجع :

- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر و التوزيع، مصر ، 2006، ص 143.

النظام الداخلي للمجلس الدستوري



المبحث الثاني

تجميد حركية أعضاء المجلس الدستوري الجزائري

كي يوصف المجلس الدستوري أنه سلطة رقابية على دستورية القوانين ، فلا بد أن يبسط رقابته واسعة على المنظومة القانونية ، فقبل أن نوفر لهم استقلالية تسمح لهم بإصدار قراراتهم دون تحيز أو ضغط من أية جهة ، لا بد أن تتاح لهم الفرصة في رقابة أكبر عدد ممكن من النصوص القانونية ، فلا يمكن أن يبسط المجلس الدستوري حماية فعلية بمجرد التقرير بكل حرية في مدى دستورية عدد قليل من القوانين ، بل يجب أن يكون أولاً تدخله لرقابة دستورية القوانين مضمونا ، وهذا ما يجب أن يحققه النظام الإجرائي باعتباره مجموعة القواعد القانونية التي يخضع لها عضو المجلس الدستوري للنظر في دستورية النص الرقابي ، بداية من آلية الوصول النص القانوني إليه ، فقواعد الفصل في الدستورية إلى غاية إصدار القرار النهائي حول مدى دستورية أو مطابقة النص و أثره ، وبالتالي فالنظام الإجرائي هو الذي يضيف الحيوية على النشاط الرقابي .

على غرار معظم البلدان التي تبنت مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ، فأعضاء المجلس الدستوري لا يتدخلون تلقائيا لرقابة دستورية النص ، بل يتوقف تدخلهم على إخطار هم من طرف جهة معينة .

إن الإشكال المطروح في النظام الإجرائي الرقابي الجزائري ليس في إجراء الإخطار بحد ذاته كإجراء ، بل في ضيق الجهات المخولة لها حق الإخطار من جهة ، و في صورية حق

الإخطار لبعض الجهات الأخرى ، مما يجعل إجراء الإخطار عقبة أمام أعضاء المجلس الدستوري الجزائري (المطلب الأول) ، فبمجرد إخطارهم يفصلون في مدى دستورية أو مطابقة النص بإجراءات بسيطة و بكل جدية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

صعوبة وصول النص القانوني إلى رقابة المجلس الدستوري

لا يبدأ أعضاء المجلس الدستوري الجزائري نشاطهم الرقابي إلا بعد إخطارهم من طرف الجهات المحددة قانونا .

يقصد بالإخطار الطريقة أو الكيفية التي يضع المجلس الدستوري يده على النص المراد رقبته¹ .

يشترط في الإخطار أن يتم من طرف الهيئات المختصة و المحددة قانونا، وأن يكون في شكل رسالة توجه إلى رئيس المجلس الدستوري مع إرفاقها بالنص الذي يعرض على المجلس الدستوري² .

حصر المؤسس الجزائري سلطة الإخطار في الجهات السياسية (الفرع الأول) و استبعد جهات أخرى مع أحقيتها فيه (الفرع الثاني) .

¹ - بوسالم رايح ، المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه و طبيعته ، مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2004-2005 .

² - أنظر المادة 166 من دستور 1996 و المادة 08 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري ، المرجع السابق .

الفرع الأول

الإخطار رهن إشارة رئيس الجمهورية

خول المؤسس الجزائري سلطة الإخطار إلى كل من رئيس الجمهورية، ولرئيس المجلس الشعبي الوطني ، وذلك في كل من دستوري 1989 و 1996 لكن في هذا الأخير أضاف رئيس مجلس الأمة ، باستحداث الغرفة البرلمانية الثانية¹.

يبدو من الوهلة الأولى أن للجهات السياسية الثلاثة لها نفس الحق في الإخطار ، لكن في الحقيقة فإن رئيس الجمهورية يحتكر بطريقة مباشرة صريحة (أولاً)، وبطريقة ضمنية غير مباشرة حق الإخطار (ثانياً) .

أولاً - الاحتكار المباشر لحق الإخطار من طرف رئيس الجمهورية

خص المؤسس الجزائري رئيس الجمهورية وحده بأحقية إخطار المجلس الدستوري الجزائري لتجريك رقابة المطابقة (أ) ، كما منحه المجلس الدستوري حق الإخطار التفسيري للدستور (ب) .

أ- أفراد رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري لتحريك رقابة المطابقة

يحق لكل من رئيس الجمهورية ، ورئيسي غرفتي البرلمان ، إخطار المجلس الدستوري للنظر في دستورية القوانين العادية و التنظيمات والمعاهدات ، لكن رئيس الجمهورية ينفرد إلى جانب ذلك بحقه هو وحده في إخطار المجلس الدستوري لرقابة مطابقة القوانين العادية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، وجوبا وقبل دخولها حيز التنفيذ .

¹ - أنظر المادة 156 من دستور 1989، المرجع السابق ، و المادة 166 من دستور 1996، المرجع السابق .

يرجع استبعاد رئيسي غرفتي البرلمان للنظر في رقابة مطابقة القوانين العضوية إلى استراتيجية هذه القوانين ، فقد لا تقوم هاتين السلطتين بإخطار المجلس الدستوري ، كون القوانين العضوية تخدم مجموعة برلمانية أو حزبية معينة ، وحتى لو تصورنا إلحاق رقابة لاحقة بهذه القوانين فهذا سيؤدي حتما إلى تأزم الأوضاع و خلق نزاعات خاصة¹ ، لكننا نرى أن رئيس الجمهورية كذلك قد يمتنع عن إخطار المجلس الدستوري الجزائري ، إذ أننا لا نجد أي جزاء مترتب على ذلك و لا حتى مادة تقرر الحل القانوني في حالة عدم الإخطار ، رغم أن التجربة تثبت أن رئيس الجمهورية ينفذ واجبه في الإخطار ، لكن احتمالية امتناعه عن الإخطار واردة أيضا .

يختص الوزير الأول الفرنسي بإخطار المجلس الدستوري الفرنسي في مجال القوانين العضوية² .

كما يحق لرئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري في مجال معاهدات السلم و اتفاقيات الهدنة ، قبل دخولها حيز النفاذ و قبل عرضها على البرلمان ، وذلك وجوبيا³ ، ولم يرقم رئيس الجمهورية بأي إخطار لرقابة معاهدات السلم و اتفاقيات الهدنة يذكر منذ تأسيس المجلس الدستوري الجزائري .

ب - إنفراد رئيس الجمهورية بحق الإخطار التفسيري للدستور

¹ - مسراتي سليمة ، إخطار المجلس الدستوري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، الجزائر ، 2000-2001 ، ص 14 .

² - نبالي فطة ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، المرجع السابق ، ص 252 .

³ - مسراتي سليمة ، إخطار المجلس الدستوري ، المرجع السابق ، ص 15 . م 97 .

قبل المجلس الدستوري الجزائري إخطار رئيس الجمهورية بتفسير المادة 181 من الدستور و المواد التي لها علاقة بالموضوع كما رفض طلب رئيس مجلس الأمة بشأن تفسير المادة 181 و 114 من الدستور ، و ذلك لعدم التأسيس¹ ، و بالتالي فقد أكد أن رئيس الجمهورية هو الوحيد الذي يتمتع بحق الإخطار التفسيري لأحكام الدستور وهو فعلا ما أكده رئيس المجلس الدستوري الأسبق بجاوي محمد ، حيث أرجع رفض التماس رئيس مجلس الأمة إلى كون صفة و مصلحة رئيسي غرفتي البرلمان في إخطار المجلس الدستوري لا تكون مقبولة ومنصبة إلا على النصوص التشريعية والتنظيمية فقط² .

ثانيا - الاحتكار الغير المباشر لرئيس الجمهورية لحق الإخطار

منح المؤسس الجزائري حق الإخطار الإختياري لتحريك رقابة الدستورية لكل من رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة غير أن المكانة الضعيفة لهاتين الهيئتين في مواجهة السلطة التنفيذية، بحكم تبعيتهما عضويا و وظيفيا من طرف لسلطة التشريعية، الأمر الذي يجعل حق رئيسي غرفتي البرلمان في الإخطار صوريا³، خاصة أن رئيس الجمهورية هو السلطة التشريعية الحقيقية في الجزائر : فالسلطة التنظيمية التي يتمتع بها سلطة أصلية، مستقلة و مجالها غير محدد و إلى جانبها يتمتع بسلطة التشريع بالأوامر، هذا الأخير الذي

¹ - بوبترة علي ، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري ، الفكر البرلماني ، العدد الخامس، 5 أبريل 2001، ص ص 57-58 .

² - بجاوي محمد ، المجلس الدستوري ، صلاحيات ، إنجازات و آفاق ، الفكر البرلماني ، العدد الخامس ، أبريل 2004، ص ص 40-41.

³ - تطرقنا في المكانة الضعيفة للسلطة التشريعية في المبحث الأول، المطالب الأول عند حديثنا عن التحكم الغير مباشر لرئيس الجمهورية في تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري، أنظر الصفحة 13 ومايلها.

أصبح الوسيلة الأساسية للتشريع، إضافة إلى تدخل السلطة التنفيذية في جميع مراحل العمل التشريعي، فلرئيس الجمهورية حق الاعتراض الموقف على القوانين عن طريق طلب مداولة ثانية ، أو إخطار المجلس الدستوري، وله الاعتراض بطريقة مطلقة على القوانين بالإمتناع عن إصدار القانون أو اللجوء إلى الإستفتاء الشعبي أو حل المجلس الشعبي الوطني¹، إلى جانب التبعية العضوية لتحكم السلطة التنفيذية في عملية الانتخابات²، ومنه تبعية رئيسي غرفتي البرلمان لرئيس الجمهورية ، لذلك نستبعد أن يحركا رقابة الدستورية وهو ما أثبتته التجربة الرقابية بالفعل فتدخل رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة يكاد يكون منعما ، وهي لا تتعدى أربع إخطارات فقط من طرف السلطة التشريعية ، ثلاث منها من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني و إخطار واحد فقط من طرف رئيس مجلس الأمة³ .

1- لمزيد من التفاصيل أنظر لونا سي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستوري الجزائري لسنة 1996، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007، ص 90 و ما يليها.

2 - مزياني لونا سي ، انتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2011 ، ص 45 وما يليها ،
3 - وهي :

- إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني للمجلس الدستوري حول مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور في 13 أوت 1989، فصدر قرار رقم 3 -ق.ن.د-م د-89 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 18 ديسمبر 1989 متعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 29 أكتوبر 1989 ، أحكام الفقه الدستوري الجزائري ،المرجع السابق، ص ص 26-28.

- إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني للمجلس الدستوري، يتضمن تأجيل إنتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية، فأصدر قراره رقم 2-ق.ق-م د - 89، أحكام الفقه الدستوري، المرجع السابق.

- إخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني للمجلس الدستوري حول قانون تأجيل إنتخابات تجديد المجالس الشعبية البلدية و الولائية.

إخطار رئيس مجلس الأمة للمجلس الدستوري حول فحص دستورية القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان، فأصدر رأي رقم 04/ر.ق.م/د/98 مؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو 1998 ،المتعلق بدستورية

الفرع الثاني

إقضاء عدة جهات من حق الإخطار

ضيق المؤسس الجزائري من السلطات المخولة بإخطار المجلس الدستوري ، فأقصى المواطنين (أولا) و الأقليات البرلمانية (ثانيا) ، و القضاء (ثالثا) ، و الوزير الأول (رابعا) ، و المجلس الدستوري نفسه (خامسا) .

أولا - إقضاء المواطنين من حق الإخطار

إن الهدف الأساسي لاستحداث آلية الرقابة على دستورية القوانين هو حماية حقوق الإنسان والمواطن التي اعترفت بها الدولة له في الوثيقة الأسمى لها وهي الدستور ، لذلك فمن غير المنطقي حرمان المواطنين، أصحاب تلك الحقوق، من إخطار المجلس الدستوري وهو ماتتبه له المؤسس الفرنسي عام 2008 تاريخ التعديل الدستوري أين منح الأفراد الحق في عدم دستورية قانون ما¹ .

المواد 4، 5، 6، 7، 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان، ج ر المؤرخة 16 يونيو سنة 1998، العدد 43.

¹ - Pactet(p) et Soucramanien(f.m), Droit constitutionnel ,30^{eme} édition, Sirey, 2011, p.76.
article 61-1 c 1958 .

علما أن هناك من يعارض فكرة منح الأفراد حق الإخطار ، خصوصا لانتشار الأمية بشكل واسع في بلادنا ¹.

نحن نوافق الاتجاه الرامي لفتح الإخطار أمام المواطن فحتى لو كان أميا فللمجلس الدستوري قبول الطلب إذا كان مؤسسا أو رفضه ، موازاة مع منح حق منحه حق التقاضي لأن منع الأفراد من حق الإخطار ، يسمح للسلطات السياسية التي لها نفس الفكر السياسي بإنشاء قوانين مخالفة للدستور ، تمس بالحقوق والحريات الأساسية دون استطاعة المجلس الدستوري التدخل .

ثانيا- حرمان الأقليات البرلمانية من الإخطار

يعتبر التعديل الذي أقدم عليه الدستور الفرنسي في 4 197 ، أهم تعديل ، حيث خول الأقلية البرلمانية بمعدل ستون (60) نائبا في الجمعية الوطنية و نفس العدد في مجلس الشيوخ حق الإخطار ².

لكن المشرع الجزائري أقصى الأقلية البرلمانية ، رغم أهمية دورها في الإخطار ، فقد تكون السبابة لإدراك عدم دستورية قانون ما لكنها فوتت فرصة التعبير عن معارضتهم لأن الأغلبية صوتت و صادقت عليها ³، ما يوحي أن المؤسس قام بغلق الأبواب أمام أي معارضة قد

¹ - ديدان مولود ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر و التوزيع ، طبعة 2010 ، ص 122.

² - روسيون هنري ، المجلس الدستوري ، المرجع السابق ، ص 31.

³ - ولد أحمد تنهنان ، إهدان سلوى ، في فعالية ، المرجع السابق ، ص 52 .

تحدث من الأحزاب الأخرى ، و أبقى فقط على الأغلبية المساندة لأفكار رئيس الجمهورية ،
وذلك ما ينعكس سلبا على نشاط المجلس ، لأنه يؤدي إلى إضعافه و عدم فعاليته¹ .
إن إشراك الأقلية البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري سيحقق التوازن بين الأغلبية
و الأقلية داخل البرلمان² .

ثالثا - إقصاء القضاء من ممارسة حق الإخطار

رغم منح السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية حق إخطار المجلس الدستوري الجزائري إلا
أن السلطة القضائية أفضيت رغم أنها ممثلة في تشكيلة المجلس الدستوري إلى جانب تلك
السلطتين ، الأمر الذي يعد مساسا بمبدأ التوازن بين السلطات .
يذهب البعض إلى عدم جدوى منح حق الإخطار للسلطة القضائية إذا ما منح للأفراد³ غير
أننا لا نتفق عل ذلك لأن حماية الحقوق والحريات اختصاص أصيل للسلطة القضائية،
وأن الأفراد غير مثقفين جميعا ولهم نفس المستوى مع السلطة القضائية خاصة في الجزائر أين
تنتشر الأمية، وحتى ولو كان الفرد مثقفا فقد تنتبه السلطة القضائية لمسائل تخفى عليه بحكم
تعمقها القانوني .

رابعا - إقصاء الوزير الاول

¹ - رابحي أحسن ، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2005-
2006 ، ص 162 .

² - زيكارة نبيل ، المجلس الدستوري بين السياسة و القانون ، المرجع السابق ، ص 93.

³ - جمام عزيز ، عدم فعلية، الوجد السابق ن ص 91.

بحكم اختصاص الوزير الأول بتنفيذ القوانين و التنظيمات¹، فهو يحتك بها ، فقد يكتشف أي موطن لعدم الدستورية، فقد كان من المفروض منحه حق الإخطار ، تفعيلا للرقابة على دستورية القوانين ، مثلما هو معمول به في فرنسا² .

خامسا - إقصاء المجلس الدستوري

ساير المشرع الجزائري موقف المشرع الفرنسي و تشريعات معظم الدول ، ولم يمنح للمجلس الدستوري حق إخطار نفسه ، إلا أن التجربة تثبت أن المجلس الدستوري الجزائري أخطر نفسه في مناسبتين :

- 1- إجتماع تلقائيا بخصوص إعادة إدراج شرط إضافي ، يلزم المترشح لرئاسة الجمهورية بتقديم شهادة تثبت الجنسية الجزائرية الأصلية³ .
- أقر لنفسه رقابة أحكام قانون لم يتعرض لها نص الإخطار⁴ .

¹ - أنظر المادة 85 و 125 من دستور 1996 .

² - yelles chaouch bachir , le conseil constitutionnel en Algérie , alger , 1999 , p 49.

³ - بيان 25 يولو 1995 ، أحكام الفقه الدستوري ، رقم 1 ، ص 65.

⁴ - دهينة خالد، أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة الدستورية، الفكر البرلماني، العدد 14، نوفمبر 2006، ص ص 45-46

المطلب الثاني

كفاءة الأداء الرقابي لأعضاء المجلس الدستوري الجزائري

بمجرد ما يخطر أعضاء المجلس الدستوري الجزائري ، فهم يقومون بواجب الرقابة وفق إجراءات سهلة نص عليها النظام الداخلي للمجلس الدستوري الجزائري .

يتبع المجلس الدستوري نظام المداولات للنظر في رقابة دستورية أو مطابقة النص محل الإخطار (الفرع الأول) ، تنهي بإصدار الرأي أو القرار يتحدد بفضلها نتائج الرقابة على دستورية القوانين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول - مداولات المجلس الدستوري الجزائري

تسجل رسالة الإخطار لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري بمجرد وصولها ، بمكتب التوثيق ، مع تسليم إشعار بالاستلام للجهة المخطرة¹ ، ثم يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا من بين أعضاء المجلس الدستوري الجزائري ، تسند له مهمة التحقيق ثم يحرر تقرير يسلمه إلى رئيس المجلس و إلى كل الأعضاء و إلى الأمين العام مرفقا بمشروع الرأي أو القرار ، و للمجلس الدستوري مهلة 20 يوما للفصل في دستورية أو مطابقة النص محل الإخطار² .

بعد انتهاء المدة الزمنية الممنوحة لأعضاء المجلس الدستوري الجزائري لدراسة المشروع يتداول المجلس الدستوري في جلسة مغلقة ، بناء على استدعاء من رئيس المجلس ، أو في

¹- أنظر المواد 9-10 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2012 ، المرجع السابق .

² - أنظر المادة 167 / 1 من دستور ،1996، المرجع السابق .

حالة تعذر ذلك من العضو الذي يخلفه، و لصحة إجراءات المداولة المداولة يلزم حضور سبعة أعضاء¹ على الأقل .

يحضر الأمين العام الجلسات و يدون كل ما يقال من طرف الأعضاء ، دون أن يشارك في المناقشات أو التصويت .

تنتهي مداولات المجلس الدستوري بإبداء رأي إذا ما انصبت الدراسة على نص لم يدخل حيز النفاذ و ذلك في إطار الرقابة السابقة أو يتخذ قرارا إذا كان النص المعروض عليه قد دخل حيز النفاذ ، بعد الإمضاء و تسجيل الآراء و القرارات يتم تبليغها إلى رئيس الجمهورية أو إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة إذا كان الإخطار صادرا من أحدهما ، وترسل إلى الأمين العام للحكومة ينشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية .

تظهر جدية العمل الرقابي الذي يقوم به أعضاء المجلس الدستوري ، من خلال هيكلة الآراء و القرارات الصادرة عنه ، فهي تصدر باللغة العربية وفي الأجل المحدد ، محررة بأسلوب قانوني سليم ، تتضمن تأشيرات متعلقة برسالة الإخطار ، المواد الدستورية التي يتأسس عليها الإخطار ، تاريخ ورقم تسجيل رسالة الإخطار بالأمانة العامة للمجلس وموضوع الإخطار ، كما أنه يحيث و يعلل القرار أو الرأي .

يصدر منطوق الرأي أو القرار على شكل بنود تتضمن الحكم الذي انتهى إليه المجلس الدستوري سواء بدستورية أو عدم دستورية النص موضوع الإخطار ، المطابقة أو غير المطابقة ، المطابقة الجزئية ، الدستورية أو الدستورية بتحفظ ، عدم المطابقة مع قابلية الفصل ، أو عدم

¹ - حسب المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري لسنة 2012 ، المرجع السابق .

المطابقة مع عدم قابلية الفصل و ينتهي بالإشارة إلى تاريخ الجلسة أو الجلسات التي انعقدت للتداول¹.

كما تظهر جدية عملهم في اتباعه عدة أساليب تفسيرية للنص محل الإخطار ، فقد يذهب إلى إلغاء بعض الآثار أو استبعاد بعض المعاني المخالفة لأحكام الدستور وهو ما يطلق إليه التفسير التحيدي² ، كما يلجأ إلى التفسير البنائي وهو التفسير الذي يرمي إلى إضافة أو تعديل من شأنه أن يجعل النص مطابقاً للدستور³، أو قد يقتصر على إرشاد السلطة التي قامت بإعداد النص ، وكذا توجيهها و تقديم أوامر لها و التدقيق في استعمال المصطلحات القانونية⁴

الفرع الثاني- نتائج العمل الرقابي

تتوج عملية الرقابة على دستورية القوانين بإصدار الرأي أو القرار (أ) ، وكلاهما يتمتعان بحجية في مواجهة سلطات الدولة (ب) .

أ- إصدار الرأي أو القرار

¹ - ولد أحمد تنهان ، إهدن سلوى ، في فعالية ، المرجع السابق ، ص 60.

² - جعفر مريم ، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات الاساسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق مذكرة ماستر ، 2013، ص 21.

ومثاله الراي رقم 04/ر.م.د/ 11 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 ، يتعلق بميزانية مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية .

³ - مثاله الراي رقم 05 / ر.م.د المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة .

⁴ - بوالشعير السعيد ، المرجع السابق ، ص 286 و 287 .

قد يكتفي المجلس الدستوري برقابة النص القانوني محل الإخطار من الناحية الشكلية فيصدر قراراً أو رايًا قبل الفصل في الموضوع (1) أو يراقب كذلك النص القانوني من الناحية الموضوعية فيصدر قراراً أو رايًا بعد الفصل في الموضوع (2) .

1- إصدار المجلس الدستوري للقرار أو الرأي قبل الفصل في الموضوع

يصدر المجلس الدستوري للقرار أو الرأي قبل الفصل في الموضوع في الحالات التالية :

- الحكم بعدم الإختصاص في حالة إصدار السلطة التشريعية قانون خارج إختصاصاتها الممنوحة من طرف الدستور أو إصدار السلطة التنفيذية مرسوماً مخصصاً للسلطة التشريعية .

- الحكم بعدم احترام الإجراءات المنصوص عليها في الدستور ، وذلك إبتداءً من اقتراح قانون أو مشروع قانون إلى غاية صدوره .

2 - إصدار المجلس الدستوري للرأي أو القرار بعد الفصل في الموضوع

يمكن للمجلس الدستوري أن يحكم إما :

- بمطابقة أو دستورية النص للدستور أي أن النص سليماً سواء من الناحية الإجرائية أو الموضوعية .

- الحكم بعدم دستورية النص و هنا الحكم يكون إما بعدم دستورية النص بأكمله ، أو بعدم الدستورية بعض من النصوص وهنا نكون أمام حالتين :

• إذا كانت النصوص المعينة غير قابلة للفصل عن باقي النصوص الأخرى ، فالنص محل الرقابة لا يمكن إصداره و يعاد إلى الجهة المختصة .

• أما إذا كانت النصوص المعينة يمكن فصلها عن النصوص الأخرى ، في هذه الحالة يتم إصدار النص ماعدا النص المخالف للدستور ، و يمكن الطلب من السلطة المختصة إجراء قراءة جديدة للنص¹ .

لذا نستنتج أنه إذا قرر المجلس بدستورية النص ، يقوم رئيس الجمهورية بإصداره أو التصديق عليه و في الحالة العكسية يلغي النص بكامله أو جزء منه .

ب-حجية القرار أو الرأي

يتمتع القرار و الرأي الوجوبي الصادر بمناسبة تحريك رقابة المطابقة الصادر من طرف المجلس الدستوري الجزائري بنفس الحجية ، فهي نهائية لا تخضع لأي طعن² ، خلافا لأحكام وقرارات السلطة القضائية التي تخضع لمبدأ التقاضي على درجتين ، فإن آراء وقرارات المجلس الدستوري تكتسي الطابع النهائي ، كما أنها إلزامية ، على غرار معظم التشريعات منها التشريع اللبناني الذي قرر إلزامية القرارات الصادرة من المجلس الدستوري على جميع السلطات العامة³ .

¹ - جوادي لياس ، رقابة دستورية القوانين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 ، ص 152 وما يليها .

² - قرار رقم 01-ق.ا م د-95 مؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1416 الموافق 6 غشت 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الإنتخابات، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، المرجع السابق، ص ص 32-35.

³ - محمد رفعت عبد الوهاب ، رقابة دستورية القوانين ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص 367.

الفصل الثاني

عقم النشاط الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري

إذا كان المؤسس الجزائري أثناء التنظيم البشري و الهيكلي ، أقام منظومة قانونية عليية ، تتنافى و أهداف الرقابة على دستورية القوانين ، فهو بالمقابل كلفه بكل الإختصاصات التي تضمن سمو الدستور ، وفقا لما تمليه قواعد الشرعية الدستورية ، حيث يمكن أن يكون محل رقابة كل نص قانوني يصدر تطبيقا لأحكام الدستور .

وسع المؤسس نطاق الرقابة على دستورية القوانين ، فبعد أن كانت مقتصرة على القوانين و الأوامر التشريعية في دستور 1963، امتدت إلى القوانين ، التنظيمات، و المعاهدات ، والإتفاقيات في دستور 1989 ، و بعده دستور 1996 التي أضاف إليها القوانين العضوية ، وبالتالي فيكون قد أخضع غالبية النصوص القانونية للرقابة ، وبالتالي عدد الإختصاص الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري (المبحث الأول) ، غير أن هذا التعدد تعدد شكلي ونظري ، تكذبه الممارسة ، فقد تزامن التوسيع التدريجي للاختصاص الرقابي بتراجع حركية المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، حتى أن وجوده أصبح شبه منعدم ، ولا يكون إلا بمناسبة سن قانون عضوي ، ورغم ذلك وفي حدود القوانين القليلة التي أخطر بها،

سجل حماية لبعض المبادئ الدستورية و الحريات ، لكنها تبقى مساهمة محتشمة أمام النصوص الكثيرة التي أفلتت من رقابته (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

تعدد الاختصاصات الرقابية للمجلس الدستوري الجزائري

لقد أخضع المؤسس كل النصوص القانونية لرقابة الدستورية، و هذا أثناء تحديد المجال الرقابي للمجلس، فمنها من تخضع لرقابة الدستورية (المطلب الأول)، و منها من تخضع لرقابة المطابقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النصوص الخاضعة لرقابة المطابقة

تتميز رقابة المطابقة عن رقابة الدستورية ، في كيفية مباشرة العمل الرقابي ، حيث تستوجب التقيد الصارم شكلا وموضوعا بأحكام النصوص الدستورية بحيث لا يجوز تخطيها نصا وروحا

1.

¹ - بو الشعير سعيد ، المجلس الدستوري الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2012.

تتمثل النصوص الخاضعة لرقابة المطابقة في الجزائر في كل من النظامين الداخليين للبرلمان (الفرع الأول)، والقوانين العضوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

النظامين الداخليين للبرلمان

رغم أن البرلمان في وضع نظامه البرلماني¹، غير أن الشروع في تطبيقه يتوقف على عرضه أولاً على المجلس الدستوري لإبداء رأيه في مدى مطابقته للدستور .

لم يكن المؤسس واضحاً إزاء الرقابة الوجوبية و السابقة للنظام الداخلي في دستور 1989، حيث أخضعها لرقابة المطابقة دون أن يبين نوع رقابة المطابقة إذا كانت إلزامية أو إختيارية أو سابقة³. غير أن المجاس الدستوري قضى بالإلزامية إخضاع النظام الداخلي للمجلس الدستوري لرقابة السابقة و الإلزامية، ويساعد رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لتفادي أي اعتداء للسلطة التشريعية على الدستور³ .

يكون المجلس الدستوري دقيقاً جداً عند دراسة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ، حيث يطبق بالنسبة لبعض الأنظمة مفهوم ضيق و مقيد يضمن مطابقة حرفية، إذ

¹ - أنظر المادة 115 / 3 من دستور 1996 .

³ - رأي رقم 10/ر.ن.د/م د/2000 ، المؤرخ في صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000 ، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام

الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، رقم 05 ، 2000 ، ص ص 9-23

تتعدى المطابقة الحرفية إلى البحث و فحص النص من حيث المعنى بهدف تقليص حدود أعمال السلطة التشريعية ، أما في البعض الآخر فيكون مفهومه واسعا جدا¹.

أشار المجلس الدستوري أثناء فصله في مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور أن المادة 63 منه التي أدرجت مصطلح " الدورات " و " الدورة " تكون قد غيرت في محتوى هذه المادة و بعد ذلك مخالفا للمادة 16 من القانون العضوي 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما².

كما أقر المجلس الدستوري عدم مطابقة النظام الداخلي للدستور باعتبار أن المادة 119 حددت الجهات المختصة بالمبادرة بالقوانين ، كما حددت المادة 120 من الدستور الإجراءات المتبعة لإعداد القانون . واعتبر منح مجلس الأمة لنفسه حق تعديل القانون بموجب نظامه الداخلي مخالفا للدستور³ .

الفرع الثاني

القوانين العضوية¹

¹ - YELLES CHAOUCH BACHIR ; le conseil OP CIT....p p 91-92

² - رأي رقم 09 / ر . ن . د . م / د / 99 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 ، المرجع السابق .

³ - رأي رقم 09 / ر . ن . د . م / د / 98 99 ، المؤرخ في 10 فيفري سنة 1998 ، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور .

" القانون العضوي تصرف تشريعي يتم إعداده من قبل البرلمان في إطار احترام إجراءات

خاصة ومجال محدد من قبل الدستور " ²

تشكل القوانين العضوية بحكم كونها محصورة المجال ، وهي نصوص تكميلية للدستور

شارحة له ¹ ، و هذا ما تؤكدته المادة 123 الذي تحصر مجالات القوانين العضوي وهي :

- تنظيم السلطات العمومية وعملها

- نظام الانتخابات

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية

- القانون المتعلق بالإعلام

- القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي

- القانون المتعلق بقوانين المالية

- القانون المتعلق بالأمن الوطني

إلى جانب بعض المواضيع التي تضمنتها نصوص أخرى من الدستور منها

- كليات وشروط تطبيق الأحكام المتعلقة بحالة وفاة أحد المترشحين لرئاسة

الجمهورية أو حدوث مانع له ¹.

¹ - إن المؤسس في المادة 123 /4 أخضع القوانين العضوية لرقابة المطابقة ، أما في المادة 165 /2 فأخضعها لرقابة الدستورية ،

علما أن هناك إختلاف بينهما ، لكن بالرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي فرق بينهما ، حيث أخضع

القوانين العضوية لرقابة المطابقة في الفصل الأول، لذلك على المؤسس تصحيح المادة 2/465 وجعلها مسايرة للمادة 4/123

2- نبالي فطة ، "دور المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية لدستور"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية،

إدارة ، المجلد 10 ، العدد02، 2002، ص 50

³ - بو الشعير السعيد ، المجلس الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 67 .

- تنظيم حالة الحصار و الطوارئ²

- كيفية انتخاب النواب و أعضاء مجلس الأمة و حالات التنافي³

- حالات قبول البرلمان لاستقالة أحد أعضائه⁴

يراقب المجلس الدستوري القانون العضوي من الناحية الشكلية أولا⁵ ، ثم من الناحية

الموضوعية .

تنصب رقابة المجلس الدستوري للقانون العضوي من الناحية الشكلية ، على مدى احترام إجراءات سن القانون العضوي المحددة في الدستور ، فبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 119 ، 120 من دستور 1996 ، يشترط التصديق بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني و بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة⁶ .

اعتبر المجلس الدستوري أن إخلال المشرع بالتوزيع الدستوري بين المواضيع المتعلقة بالقانون الأساسي للقضاء و المواضيع الخاصة بالمجلس الأعلى للقضاء غير مطابق للدستور⁷ ، كما

¹ - أنظر المادة 89 من دستور 1996 ، المرجع السابق

² - أنظر المادة 92 من دستور 1996 ، المرجع السابق .

³ - أنظر المادة 103 من دستور 1996 ، المرجع السابق .

⁴ - أنظر المادة 108 من دستور 1996 ، المرجع السابق .

⁵ - نبالي فطة ، دور المجلس الدستوري، المرجع السابق ، ص 153.

⁶ - سعيداني لوناسي ججيقة ، مكلنة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري ، المجلة النقدية ، العدد 1 ، 2007 ، ص 70 وما يليها .

⁷ - رأي رقم 13 /ر.ق.ع.م/د.02 ، مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق ل 16 نوفمبر سنة 2002 ، يتعلق بمطابقة

القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور ، أحكام الفقه الدستوري الجزائري،نشرية صادرة عن المجلس الدستوري الجزائري،2002،رقم 07، ص ص9-13.

صرح في الرأي رقم 14 لعام 2003 أين صرح بعدم مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور لمخالفة الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 180 المطبة الأولى و المادة 119 / الأخيرة¹.

بالعودة لإجتهادات المجلس الدستوري الجزائري ، دعى المجلس الدستوري الجزائري بمناسبة رقابة القوانين العضوية من الناحية الموضوعية إلى ضرورة احترام التوزيع الدستوري للإختصاصات بين التشريع العادي و العضوي ، ومنعه من إخضاع أحكام تدخل في مجال اختصاص القانون العادي لإجراءات سن التشريع العضوي² ، كما راقب المجال المخصص لكل من الغرفتين البرلمانيتين³ ، إذن فهو ساهم في حماية مبدأ تدرج القوانين .

كما أن المجلس الدستوري ضمن مطابقة القانون العضوي نصا وروحا للدستور ، إذ أقر أن عنوان القانون العضوي المتعلق بكيفيات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة ، جاء مخالفا لنص الدستور حسب المادة 31 مكرر ، وذلك بسبب عدم تضمين كلمة حظوظ الواردة في الدستور وذلك في رأيه رقم 05 لسنة 2011 ، وقبله اعتبر أن المشرع العضوي أدخل بمقتضيات المادة 2/70 من الدستور ، والتي تجعل رئيس الجمهورية حامي الدستور أن المادة

¹ - رأي رقم 14 /ر.ق.ع /م.د/ 03 المؤرخ في 20 محرم عام 1424 ، الموافق ل 23 مارس سنة 2003 ، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور ، أحكام الفقه الدستوري ، المرجع نفسه، 2003 ، ص ص 9 -1 .

² - رأي رقم 10 /ر.ن.د.م/د.د/ 2000 مؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000 ، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور ، أحكام الفقه الدستوري ، المرجع السابق، رقم 5 ، 2000 ، ص ص 9-23 .

³ - رأي رقم 08 /ر.ق.ع /م.د/ ومؤرخ في 05 ذو القعدة عام 1419 الموافق 12 فبراير سنة 1999 ، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة للدستور أحكام الفقه الدستوري، 1999 ، رقم 04 ، المرجع السابق، ص ص 09-24 .

157 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات ، والتي تلزم المترشح بالتعهد بعدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة وهي الإسلام ، العروبة و الأمازيغية لأغراض سياسية ، بإضافته لكلمة و " سياسية " و بالتالي عارض روح الدستور ذاته ¹.

المطلب الثاني

النصوص القانونية الخاضعة لرقابة الدستورية

يقصد بمبدأ الدستورية في الرقابة عدم التعارض مع النص المرجعي وهو الدستور و النتيجة المترتبة على هذا المفهوم ، أن كل ما لم يمنع بنص صريح فهو مرخص أو جائز و بالتالي فهو دستوري ².

بالمقارنة مع رقابة المطابقة ، فالنصوص الخاضعة لرقابة الدستورية متعددة وهي القوانين العادية ، المعاهدات و التنظيمات وهي النصوص التي أخضعها المؤسس صراحة للرقابة (الفرع الأول) في حين تطرح إمكانية إخضاع بعض النصوص الأخرى (الفرع الثاني) .

¹ - الرأي رقم 02/ ر .أ.ق / م د / المؤرخ في 06 مارس 1997 يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور .

² - لونساي جبيقة ن السلطة التشريعية في دستور 1996 ، المرجع السابق ، ص 163.

الفرع الأول

النصوص الخاضعة لرقابة الدستورية¹

تتمثل النصوص التي تكون محل مراقبة دستورية في كل من المعاهدات (أولاً) ، القوانين العادية (ثانياً) والتنظيمات (ثالثاً) .

أولاً: المعاهدات

عرفت إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 في المادة الثانية المعاهدة أنها " إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة و يخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطبق عليه "

منح الدستور الجزائري رئيس الجمهورية صلاحية إبرام المعاهدات ، مع وجوب الموافقة عليها من طرف البرلمان ، وقصد البرلمان على مبدأ تدرج القوانين ، أخضع المؤسس الجزائري المعاهدات لرقابة من طرف المجلس الدستوري الجزائري ، لكن تنظيم رقابتها غامضا ، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث إشكالات (أ) ، وقد كان من المفروض أن يكون دور المجلس الدستوري الرقابي للمعاهدات معتبرا ، فله أن يراقبها من الناحية الإجرائية والموضوعية (ب) ، غير أنه لم يخطر إطلاقا لرقابة دستورية معاهدة ما رغم كثرة المعاهدات المصادق عليها .

أ- قصور التنظيم القانوني للرقابة على دستورية المعاهدات

¹ - يمكن لرقابة الدستورية أن تكون سابقة أو لاحقة ، فإذا كانت في الحالة الأولى لا تثير أي إشكال ففي الحالة الثانية فقد تمس بالحقوق المكتسبة ، لذلك نرى ضرورة تدخل المؤسس لتنظيم المسألة .

أخضعت المادة 165 من الدستور المعاهدات الدولية لرقابة الدستورية الإختيارية ، في حين أن المادة 168 من الدستور تقضي بالرقابة الوجوبية والقبلية ، غير أننا نميل إلى اعتبارها تخضع إلى الرقابة الإختيارية قبلية أو بعدية¹ ، خلافا للمؤسس الفرنسي الذي أخضع المعاهدات للرقابة القبلية².

اكتفى المؤسس الجزائري بتنظيم اثر رأي المجلس الدستوري القاضي بعدم دستورية معاهدة لم يصادق عليها وهو عدم جواز المصادقة عليها² ، ولكن ما الحل إذا ما كنا قرار للمجلس الدستوري يقضي بعدم دستورية مصادقة عليها ، وهنا تكون الدولة الجزائرية في حرج ، لأنها ملزمة بتنفيذ الإلتزام الدولي ، خاصة و أن إمكانية تعديل المعاهدة منعدم في هذه الحالة ، لأنها تتوقف على إرادة دولة واحدة بل على إرادة الأغلبية من جهة ، وبصريح المادة المادة 121 من إتفاقية روما فإن التعديل يتطلب أغلبية ثلثين إذا تعذر إعتماها بتوافق الآراء من جهة أخرى إذا كانت المعاهدة جماعية ، لذلك التعديل يبقى مستحيلا إذا كان الغرض منه فقط إزالة التعارض مع دستور الدولة³ ، كما أن إلغاؤها سيؤدي إلى المساس بالعلاقة الخارجية للجزائر ، و إعادة إبرامها من جديد تصور شبه مستحيل .

¹ - لربما أخذنا بعين الاعتبار أن النظام السياسي الجزائري لم يشهد أي تكاس من طرف رئيس الجمهورية في أداء واجبه في إخطار المجلس الدستوري لرقابة قانون عضوي ، فلو كانت الرقابة واجبة في المعاهدات لأخطر كذلك المجلس الدستوري .

² - مختاري عبد الكريم ن المماسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996 ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو ، 2003-2004 ، ص 58 .

³ - تنص المادة 154 من الدستور الفرنسي لعام 1958 " إذا رأى المجلس الدستوري بناء على إشعار من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أحد المجلسين أو ستين عضوا في مجلس الشيوخ أن التزاما دوليا ما يتضمن بندا مخالفا للدستور فإنه لا يؤذن بالتصديق على هذا الإلتزام الدولي و الموافقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور " .

ونفس الغموض يكتنف مدى خضوع إتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم لرقابة الوجوبية والسابقة ، وكذلك مدى مسألة إلزامية رأي المجلس الدستوري .

يشير لنا استعمال العبارة الواردة في المادة 97 فقرة ثانية " ويتلقى رأي المجلس " يدل على أن رأي المجلس ليس إلزامي، خاصة أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نظم المسألة في نطاق الاستشارة ، ما يدفعنا للقول أنها غير ملزمة¹.

إن إتفاقية الهدنة و معاهدة السلم إذا ما أبرمتها الدولة فهي في حالة حرب ، وتطبيقا للمادة 95 من الدستور ففي حالة الحرب يتوقف العمل بالدستور ، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات ، وهنا من المستبعد تصور رقابة من طرف المجلس الدستوري ، كما أن رئيس الجمهورية في إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم يقوم بالتوقيع عليها فقط ، علما أن المادة 131 من الدستور تشترط التصديق عليها .

يوجد غموض كبيرا في تنظيم المعاهدات في دستور 1996 ، فبالعودة على دستور 1976 ففي حالة تعارض أحكام المعاهدة مع أحكام الدستور لا يتم التصديق عليها إلا بعد تعديل الدستور.

نشير إلى أن بعض الأساتذة يستبعد تصور مخالفة دستور دولة ما لقواعد حقوق الإنسان المنبثقة من الإعلان العالمي و الذي يتمتع بالطابع الإلزامي و يسعى إلى الحفاظ و حماية

¹ - زيوي خير الدين ، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2002-2003 ، ص ص 60-61.

حقوق الإنسان¹، لكننا لا نتفق مع هذا الرأي لأن للدولة الجزائرية رغم ديمقرتها لها خصوصيتها ، فأى معاهدة مثلا تبيح حق تبني الأطفال فهذا الإجراء ممنوع في الجزائر لأن الإسلام لا يبيحه ، فالديمقراطية مبادئ عامة تكيفها الدولة وفق خصوصيتها دون أن تجاهلها ، وتبقى لكل دولة خصوصيتها ، لذلك فاحتمال التعارض بين المعاهدة والدستور أمر وارد جدا .

كما نلاحظ أن المؤسس الجزائري تعمد عدم إخضاع المعاهدات لرقابة المجلس الدستوري الجزائري .

نرى ضرورة التحديد الدقيق للمعاهدات التي تخضع للرقابة ، مع إخضاعها لرقابة المطابقة القبلية .

ب- الاختصاص الرقابي للمجلس الدستوري للمعاهدات الدولية

يختص المجلس الدستوري بفحص مدى دستورية المعاهدات الدولية للدستور من جانبيين ، الجانب الإجرائي (1*) وكذا من الجانب الموضوعي (2*) .

1* - الجانب الإجرائي

للمجلس الدستوري الجزائري مراقبة صحة إجراءات التصديق من الناحية الشكلية .

يمكن أن نميز بين طائفتين من المعاهدات ، الطائفة الأولى هي المعاهدات التي تجعل الإختصاص منفردا لرئيس الدولة ، وهذا كان موجودا في الأنظمة الملكية المطلقة و كذا الأنظمة الدكتاتورية ، أما الطائفة الثانية فهي تلك المعاهدات التي يشترك كل من رئيس الجمهورية و البرلمان في المصادقة عليها ، ولا يمكن للأول التصديق على المعاهدة دون

¹ - محمد كاظم المشهداني ، القانون الدستوري ، الدولة الحكومة ، الدستور ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، 2008 ، ص 273 .

موافقة الثاني ، وهو النظام الذي تأخذ به الجزائر بموجب المادة 131 من الدستور 1996 ،
وعليه فأى إخلال بهذا الإجراء يؤدي إلى إصدار المجلس الدستوري رأيا بعدم مطابقتها للدستور
أو بعدم دستورتيتها بعد إخطاره من الجهات المختصة¹.

اختلفت الآراء حول مصير التصديقات الناقصة أو الغير السليمة أو المخالفة للدستور ،
وقصد به التصديق الذي يقوم به رئيس الجمهورية دون مراعاة الإجراءات المخصوص عليها
في الدستور ، وفي هذه الحالة هناك فريق فقهي يقول بصحة المعاهدة رغم مخالفتها للإجراءات
الواردة في الدستور كون خرق رئيس الجمهورية لأحكام الدستور مشكل داخلي ، والقانون الدولي
لا يعينه الأمر ، المهم هو الحصول على وثيقة التصديق ، واعتبار المعاهدة صحيحة سيؤدي
إلى المحافظة على استقرار المعاملات بين الدول ، في حين يعتبر الفريق الآخر أن المعاهدة
باطلة و لا تدخل حيز التنفيذ بسبب مخالفتها للدستور و كون رئيس الجمهورية قد تجاوز
صلاحياته ما يجعل تصرفه باطلا ، وينعكس هذا البطلان على المعاهدة ، أما الإتجاه الثالث
فيأخذ بصحة المعاهدة المصادق عليها دون الأخذ بعين الاعتبار أحكام الدستور مع تحميل
الدولة المسؤولية² ، غير أن الموقف الذي يحدث أثرا في هذه الحالة كحل قانوني للمسألة ،
وهو الذي تبنته إتفاقية فينا لعام 1969 ، فيتمثل في عدم جواز التمسك الدولة ببطلان المعاهدة
بسبب مخالفتها للقانون الوطني³.

¹ - حبيب خداش ، دروس في القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، المبادئ و المصادر ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ،
2004 ، ص 61.

² - الحبيب خداش ، دروس في القانون الدولي العام ، المرجع السابق ، ص 62 .

³ - أنظر المادة 46 من إتفاقية فينا .

لكن استثناءا إذا كان الإخلال واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية لقاعدة من قواعد قانونها الداخلي ، إذا كان الإخلال واضحا إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي و بحسن النية ، وتعتبر قواعد توزيع الإختصاص بين السلطات من القواعد الجوهرية¹ .

*2 - الجانب الموضوعي

للمجلس الدستوري مراقبة المعاهدة من حيث المحتوى و مطابقتها مع الدستور . يقصى بالجانب الموضوعي فحص المجلس الدستوري لمدى التداخل بين أحكام القانون الدولي مع أحكام الدستور ، نظرا للتعقيدات التي يحتويها هذا الموضوع ، دفع ببعض الأجهزة الرقابية بعدم الخوض فيهن ومن بين المسائل التي كان من المفروض أن يراقبها المجلس الدستوري من الناحية الموضوعية أثناء رقابته للمعاهدة هي العلاقة بين المعاهدات و القوانين الداخلية ومسألة اللغة التي تصدر بها المعاهدات² .

لم يخطر المجلس الدستوري لرقابة دستورية أية معاهدة ، لكنه أكد بمناسبة مباشرته لعمله الرقابي للقوانين العضوية على سمو المعاهدة على سائر مراتب القانون ، واستند عليه إلى جانب اعتبارات أخرى للتصريح بعدم دستورية الحكم الذي يفرض على المترشح للانتخابات التشريعية إرفاق ملف ترشيحه بشهادة الجنسية الأصلية لزوج³ .

¹ - د/ بوسلطان محمد ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 01 ، 2013 ، ص 53 .

² - د/ بوسلطان محمد ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، المرجع نفسه ، ص 44.

³ - قرار رقم 1-ق.ق-مد - مؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق 20 عشت سنة 1989 ،يتعلق بقانون الإنتخابات، أحكام الفقه الدستوري، لسنة 1989، رقم 1 ،ص ص 9- 18.

ثانيا - القوانين العادية

القوانين العادية هي النصوص القانونية التي يسنها البرلمان ، حددت مواضعها حصرا في

الدستور ، بصريح المادة 122 من دستور 1996 ، التي أدرجت فأدرج 30 موضوعا وهي:

(1) حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية، وحماية الحريات

الفردية، وواجبات المواطنين.

(2) القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية وحق الأسرة لاسيما الزواج والطلاق

والبنوة، والأهلية والتركات.

(3) شروط استقرار الأشخاص.

(4) التشريع الأساسي المتعلق بالجنسية.

(5) القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب.

(6) القواعد العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي، وإنشاء الهيئات القضائية.

(7) قواعد قانون العقوبات، والإجراءات الجزائية لاسيما تحديد الجنايات والجنح والعقوبات¹

المختلفة المطابقة لها والعفو الشامل، وتسليم المجرمين ونظام السجون².

(8) القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ.

(9) نظام الالتزامات المدنية والتجارية ونظام الملكية.

- (10) التقسيم الإقليمي للبلاد.
 - (11) المصادقة على المخطط الوطني.
 - (12) التصويت على ميزانية الدولة.
 - (13) إحداث الضرائب والجبایات والرسوم والحقوق المختلفة وتحديد أساسها ونسبها.
 - (14) النظام الجمركي.
 - (15) نظام إصدار النقود، ونظام البنوك والقرض والتأمينات.
 - (16) القواعد المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي.
 - (17) القواعد المتعلقة بالصحة العمومية والسكان.
 - (18) القواعد المتعلقة بقانون العمل والضمان الاجتماعي وممارسة الحق النقابي.
 - (19) القواعد المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة والتهيئة العمرانية.
 - (20) القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية و النباتية.
 - (21) حماية التراث الثقافي والتاريخي، والمحافظة عليه.
 - (22) النظام العام للغابات والأراضي الرعوية.
 - (23) النظام العام للمياه.
 - (24) النظام العام للمناجم والمحروقات.
 - (25) إنشاء أوسمة الدولة ونياشينها وألقابها التشريعية.
- 26- النظام العقاري.

27- الضمانات الأساسية للموظفين، والقانون الأساسي العام للوظيف العمومي.

28- القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني، واستعمال السلطات المدنية، القوات المسلحة.

29- قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص.

30- إنشاء فئات المؤسسات¹.

هذا إلى جانب المواضيع المحددة في مواد أخرى من الدستور نفسه ، وهي التي

تضمنتها المواد التالية عددها 20 مادة في دستور 1996، وهي: 05 - 17 - 18 - 19 -

20 - 23 - 30 - 37 - 38 - 39 - 42 - 43 - 49 - 52 - 53 - 55 - 57 - 64

- 138 - 70.

يعتبر إختصاص رقابة المجلس الدستوري لرقابة مدى دستورية القوانين العادية إختصاصا

اصيلا ، لأن القوانين العادية كانت الوسيلة الوحيدة للتشريع في زمن مضى ، غير أن تطور

الإنسانية و مهام الدولة استوجب ظهور نصوص قانونية أخرى ، لذلك فظهور المجلس

الدستوري كان لمراقبة السلطة التشريعية صاحبة الإختصاص الأصيل في التشريع² .

¹ - حسب ما ورد في الفقرات 26، 27، 28 و 29 من المادة 122 من دستور 1996، المرجع السابق.

أشار المجلس الدستوري في أحد أرائه أنه إذا كان من اختصاص المشرع إعداد القوانين والتصويت بكل سيادة طبقا للمادة 98 من الدستور ، فإنه يعود للمجلس الدستوري أن يسهر على احترام المشرع الأحكام الدستورية حين تمارس السلطة التشريعية سلطتها¹ .

من خلال القوانين العادية القليلة التي كانت محل رقابة ، صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة² أو دستورية بعض المواد للدستور³ ، أو تثبيت بعض الشروط الأخرى⁴ .

ثالثا - التنظيمات

أخضع المؤسس الجزائري التنظيمات لرقابة الدستورية¹ .

¹ - رأي رقم 04 / ر.ق. / م د / 98 مؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد 4 إلى 7 و 11،12،14،15،23 من القانون المتضمن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان، ج ر المؤرخة 16 يونيو سنة 1998، العدد 43

² - صرح بعدم مطابقة إشتراط الجنسية الاصلية من المترشح مع زوجه

³ - قرار رقم 1-ق.م- مد -، المرجع السابق .

⁴ - صرح في ال قرار رقم 2 -ق.م- د-89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق ل 30 غشت 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب ، أحكام الفقه الدستوري المرجع السابق،ص ص 20-25، بعدم دستورية المواد 43 ، 42 ، 13،8، 21، من قانون رقم 89-14 ، المتضمن القانون الاساسي للنائب ، وصرح أن المادتين 17 و 32 مطابقتين جزئيا للدستور ، وبدستورية المواد الأخرى المتبقية .

كما صرح في القرار رقم 4-ق.م- د-91 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق ل 28 أكتو بر سنة 1991، يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 اكتوبر سنة 1991، الذي يعدل و يتم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7) سنة 1989 والمتضمن قانون الانتخابات، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، ص ص 29-31، عدم دستورية المادة 54 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت 1989 و المتضمن قانون الانتخابات .

⁴ - ومثاله تثبيت المجلس الدستوري لشرط إرفاق ملف الترشيح لرئيس الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الاصلية لزوج المعني الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 108 من القانون محل الإخطار ، مع الدستور ، وذلك في القرار رقم 1 -ق - ق -م-د-، المرجع السابق ، في القرار رقم 01-ق.م-د-95، مؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1416 الموافق 6 غشت 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات، أحكام الفقه الدستوري ، المرجع السابق، ص ص 32-34. 1- ينقسم التنظيم إلى نوعين تنظيم مستقل يمارس عن طريق المراسيم الرئاسية من طرف رئيس الجمهورية، و تنظيم التفيزي يمارس عن طريق المراسيم التنفيذية من طرف الوزير الأول

² - بوسالم رابح، المجلس الدستوري تنظيمه و طبيعته، المرجع السابق،ص 64

³ -أنظر المادة 125 من دستور 1996

⁴ -أحمد وافي و بكر إدريس إدريس، النظرية العامة لدولتهو النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية لطباعة، الجزائر، 1992، ص 330

لم يبين المؤسس الجزائري نوع التنظيم الذي يخضع للرقابة ، فالتنظيم تطبيقا لإزدواجية السلطة التنفيذية ، يتمثل النوع الأول في المراسيم التنفيذية ويخضع لرقابة المشروعية أمام القضاء الإداري ، لأن الأمر يتعلق بمخالفة القانون لا مخالفة الدستور² ، أما النوع الثاني فهو المراسيم الرئاسية ، التي يتدخل رئيس الجمهورية بتوقيعها تنفيذا لإختصاصه التنظيمي المحدد في الدستور³ ، ويشمل كل مجال خارج عن إختصاص المشرع.

بالعودة للمادة 165 من دستور 1996 ، ولأن المؤسس لم يمنع صراحة رقابة دستورية المراسيم التنفيذية ، واكتفى بعبارة التنظيمات و إن المرسوم التنفيذي تنظيم ، ولذلك فمن الناحية القانونية يجوز النظر في دستورية المراسيم التنفيذية إلى غاية إثبات العكس بتعديل وتوضيح المادة ، علما أن الأمين العام للمجلس الدستوري " أحمد بن هني " يذهب إلى أفضلية إخضاع التنظيم المستقل للرقابة الدستورية على التنظيم التنفيذي لأنه يمكن أن يكون محل دعوى أمام القاضي الإداري¹.

تخضع المراسيم الرئاسية للرقابة الدستورية و الرقابة القضائية الإدارية ن لأن اللائحة التنظيمية وفقا للمعيار الشكلي قرار إداري ، وبالتالي يمكن الطعن فيها قضائيا بالإلغاء و التعويض ، غير أن الإجتهد القضائي جعل المرسوم الرئاسي عمل من أعمال السيادة و بالتالي لا يمكن الطعن قضائيا فيها² .

¹-أحمد وافي و بكر إدريس إدريس، النظرية العامة لدولة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية لطباعة، الجزائر، 1992، ص330

نجد أن المؤسس الفرنسي أخرج التنظيمات من مجال رقابة المجلس الدستوري إلى مجال الرقابة القضائية¹ 3، فبالمقارنة معه ، نجد أن المؤسس الجزائري وسع الإختصاص الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري وموقفه مبرر لأن المراسيم الرئاسية سلطة أصلية تنشأ أحكامها بالدستور و مجالها ممتد² 4 .

لم يمارس المجلس الدستوري الجزائري أي رقابة على المراسيم الرئاسية منذ إنشائه حتى يومنا هذا ، وهذا جد خطير لأن الواسيم الرئاسية الوسيلة الأساسية للتشريع في الجزائر إلى جانب الأوامر ، غير أن المجلس الدستوري بمناسبة رقابته لنصوص قانونية أخرى حمى مجال التنظيم المستقل³ .

نلاحظ أن المؤسس لم يهتم بالرقابة ولم يوليها أهميتها ومكانتها التي تستحقها ، وهذا ما تعكسه هشاشة المواد الدستورية المنظمة للإختصاصات الرقابية ، رغم أن الدستور هو القانون الاسمي، ظف على ذلك أن الرقابة على دستورية القوانين مبدأ ديمقراطي ، لذلك نتساءل كيف للمواد المنظمة للرقابة أن تسمو وهي غير واضحة ، فمن السهل التلاعب بها وتجنب

² - لونا سي ججيقة ، في مدى إزدواجية السلطة التنفيذية في الدستور الجزائري ل1989، مذكرة ماجستير ، معهد العلوم القانونية والإدارية ، جامعة تيزي وز ، ص 153 وما يليها .

³ - بوسالم رايح ، المجلس الدستوري الجزائري ، تنظيمه و طبيعته، المرجع السابق ، ص 153 وما يليها .

⁴ - ولد أحمد تنهان ، إهدن سلوى ، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 38.

³ - و كذلك في القرار رقم ق-م-د 89 ، المرجع السابق . و أيضا رأي رقم 12/ر.ق/م.د/01، مؤرخ في 18

شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج ر المؤرخة في 04 فبراير سنة 2001، العدد 09.

إحالة النص أمام المجلس الدستوري ، أو حتى تفادي هذا الأخير النظر في دستوريته لأن أعضائه كما بيننا في الفصل الأول استقلالية نسبية .

الفرع الثاني

إمكانية رقابة دستورية بعض النصوص الأخرى

لم يخضع المؤسس الجزائري الأوامر (أولا) و التعديل الدستوري للرقابة الدستورية (ثالثا) .

- أولا :وجوب إدراج الأوامر ضمن النصوص الرقابية¹

خلافًا لدستور 1963، الذي نص على خضوع الأوامر لرقابة الدستورية² ، فإن المؤسس الجزائري تجاهل ذلك في دستور 1996 أما في دستور 1989 فليست موجودة أصلا .

يجب أن نميز بين نوعين من الأوامر التي يصدرها فيما يلي ، الأوامر التشريعية و الأوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية .

بالنظر إلى الطبيعة القانونية للأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية، فهي تختلف عن نظيرتها أي الاوامر التشريعية ، لأنها لا تعرض على موافقة البرلمان ، ومن ثم فهي متخذة في

¹- هناك من يقول بإمكانية عرض التشريعات الاستثنائية و التعديل الدستوري لرقابة المجلس الدستوري الجزائري ، لكننا لا نعتقد أن ذلك ضروريا ، لأنها تكون محل رقابة شعبية ، أما بالنسبة للتعديل الدستوري فلا نرى ضرورة أن يكون محل رقابة ، فلأن المجلس الدستوري و رئيس الجمهورية كلاهما حاميان للدستور ، نرى إشتراكهما في التعديل الدستوري إن لم يعرض على الشعب .

حول إمكانية رقابتها راجع نبالي فطة ، جور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، المرجع السابق ، ص 213-221.

² - حسب المادة 64 من دستور 1963 ، المرجع السابق .

حالة استثنائية ، وهي حالة مستعجلة لا تحتل انتظار إجراء الرقابة الدستورية ، لذلك نحن لا ندعم خضوعها للرقابة ، وهو الموقف الذي تبناه المؤسس الجزائري¹.

و بالتالي فنحن نرى وجوب إخضاع الأوامر التشريعية الرقابة بنص صريح ، وهي الأوامر التي يشرع بها رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان²، ذلك لأنها نصوص تشريعية حقيقة .

لنبين المرحلة التي يجب أن يعرض فيها الأمر التشريعي على المجلس الدستوري لابد من البحث في الطبيعة القانونية للأوامر التشريعية .

إختلاف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للأوامر :

من الفقهاء من يرى أن الأوامر بعد الإصدار تعتبر أعمالا إدارية ، خاضعة لرقابة الشرعية من طرف القضاء الإداري ، غير أن البعض الآخر يعتبر أنها أعمالا تشريعية ، رغم أنها لم تعرض على البرلمان مما يرتب إمكانية إخضاعها لرقابة الدستورية ، غير أن غالبية الفقهاء يتفقون ونحن معهم ، أن الأوامر التي خضعت للموافقة من طرف البرلمان تصبح عمل تشريعي³، وبالتالي تخضع لرقابة المطابقة إذا تناولت مجال القانون العضوي كإخطار المجلس

¹ - راجع الرأي رقم 08 / ر . ق . ع / م د المؤرخ في 21 فيفري 199 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملهما .

² - أنظر المادة 124 من دستور ، 1996 ، المرجع السابق .

³ - اومايوف محمد ، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري ، رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وز ، 2013، ص 274.

الدستوري بالأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية¹ و الأمر المتضمن قانون الانتخابات²، أو لرقابة الدستورية إذا تطرق لمواضيع واردة في المادة 122 من الدستور التي تدخل في مجال القانون العادي³.

إن اعتراف المؤسس الجزائري برقابة الأوامر التشريعية، لا يعني أنها ستخضع حتما للرقابة ، فلا يعقل أن يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري لرقابة الأوامر الصادرة عنه ، كما لا نتصور إخطار رئيس غرفتي البرلمان ، دون أن ننسى إحتمالية عدم عرض الأمر التشريعي للمصادقة عليه من طرف البرلمان .

- ثانيا : التعديل الدستوري

لم ينص المؤسس الجزائري على إدخال التعديل الدستوري ضمن المجال الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري ، ما عدا أحقيته في التأكد من توافر شروط التعديل الدستوري ، فإذا تبين له

¹ - رأي رقم 01.ر.أ.ق.عض/ م د مؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج ر المؤرخة في 6 مارس سنة 1997، العدد 12.

² - الراي رقم 02 / ر . أ. ق / م د المؤرخ في 06 مارس 1997 ، المتعلق بقانون الانتخابات .

³ -ق نظر المجلس الدستوري الجزائري في دستورية الأمر رقم 97-15 المتضمن القانون الاساسي لمحافظة الجزائر الكبرى، و اصدر قرار رقم 02 / ق.أ. / م د / 2000 ، مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1420 الموافق 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 5، 2000، ص ص 6-8.

أن مشروع التعديل يمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع¹ ، لا يواصل رئيس الجمهورية الإجراءات المتعلقة بالتعديل ، وإن تمسك بالتعديل له الجوء مباشرة إلى الشعب² .

¹- حسب المادة 176 من دستور 1996 ، المرجع السابق

²- إعلان مؤرخ في 20 رجب عام 1417 الموافق لأول ديسمبر سنة 1996 يتعلق بنتائج إستفتاء 17 رجب عام 1417 الموافق 28 نوفمبر سنة 1996 في تعديل الدستور ، أحكام الفقه الدستوري الجزائري ، رقم 01، المرجع السابق، ص ص 55-57 .

ولإشارة فالمجلس الدستوري راقب شروط تعديل الدستور عام 2002 و 2008 .

المبحث الثاني

مساهمة هامشية للمجلس الدستوري الجزائري في المجال الرقابي

إن الميدان العملي التطبيقي هو الذي يحكم بنجاح أو فشل هيئة دستورية ما ، وفي مقامنا هذا فالمجلس الدستوري الجزائري ، بالنظر إلى إجهاداته في مجال الرقابة على دستورية القوانين ، طيلة 14 سنة كاملة ، راقب 36 نصا قانونيا فقط ، وهو ما يؤكد فشله في مهته وهي الرقابة على دستورية القوانين ، إذ أنه لم يبسط رقابته على أغلبية القوانين التي صدرت تطبيقا للدستور ، وبما انه الجهة المكلفة بالتصريح بدستورية تلك النصوص القانونية ، فلا يمكننا أن نصف تلك النصوص التي فلنت من رقابته بالنصوص الدستورية أو أن نجزم بمخالفتها للدستور ، و لكن بالمقابل تبقى نصوصا تشكل خطرا على مبدأ سمو الدستور ، لاحتمالية اعتدائها المباشر أو الغير مباشر على الحقوق و الحريات ، فرغم أن الكفاءة الرقابية التي صبغت النشاط الرقابي المحدود الذي قام به ، بضمان حمايته لبعض المبادئ الدستورية ، وتوسيع للكتلة الدستورية ، غير أن ذلك لا يكفي لضمان احترام مبدأ سمو الدستور (المطلب الأول) ، وذلك حتى لو وسع الكتلة الدستورية (المطلب الثاني)

فماقام به المجلس الدستوري كان في مواجهة النصوص القليلة التي كانت محل إخطار فقط ، في حين كم هائل من النصوص الأخرى السارية المفعول مبهمة الشرعية الدستورية .

المطلب الأول

حماية نسبية لمبدأ سمو الدستور

من خلال رقابة المطابقة على الخصوص ، حمى المجلس الدستوري مبدأ الفصل بين السلطات (الفرع الأول) ، مبدأ المساواة (الفرع الثاني) و بعض الحقوق والحريات (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

حماية المجلس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات

أكد المجلس الدستوري الجزائري على مبدأ الفصل بين السلطات في رايه رقم 01 لعام 1989، فالقرار رقم 02 لعام 1989 ، إستند على هذا المبدأ لتبرير عدم دستورية بعض مواد القوانين التي كانت محلا للإخطار¹.

نجده كذلك قد إستند على مبدأ الفصل بين السلطات لتسبب عدم دستورية أحكام المادة 66 المتضمنة تكوين المجلس الشعبي الوطني، ثم صرح بعدم دستورية المادتين 13 و 33 التي تضمن تكليف النائب بمهام مؤقتة حسب منطوق القرار رقم 02 لعام 1989، وفي نفس القرار صرح بعدم دستورية المادة 20 بالإستناد إلى ضرورة إلتزام المجلس الشعبي الوطني

¹- ولد أحمد تنهان ، إهدن سلوى ، في فعالية ...، المرجع السابق ، ص 64.

بممارسة النيابة ذات الطابع الوطني في إطار إختصاص السلطة التشريعية و حدوده¹ ، كذا صرح أن نص المادة 21 تستبعد مبدأ الفصل بين السلطات، كون طلب سماع الهيئة التنفيذية الولائية لا يندرج بتاتا ضمن صلاحيات النائب الدستورية، وكيفيات تسليم وثائق السفر من إختصاص السلطة التنظيمية.

أما في قراره رقم 03 لعام 1989 برر عدم دستورية المادة 49 من لائحة المجلس الشعبي الوطني إلى مبدأ الفصل بين السلطات ويلح على وجوب إحترامه، وإلى وضع حد لكل محاولة مساس بحتمية إستقلال الهيئة التنفيذية² ، في رأيه رقم 04 لعام 1997³ نجده قد صرح بعدم دستورية جزء المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي موضوع الإخطار المحرر كالاتي "يحدد عددها ومقرها ودائرة إختصاص كل منها بموجب مرسوم رئاسي " وهنا المجلس الدستوري يحمى إختصاص السلطة التشريعية ويسهر على عدم إحالته للسلطة التنفيذية⁴.

¹- قرار رقم 2 - ق. ق - م د - 89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 ،يتعلق بالقانون الأساسي لنائب ، أحكام الفقه الدستوري الجزائري،المرجع نفسه، ص ص 19 - 25 .

²-قرار رقم 3- ق.ن.د- مد-89 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، المرجع نفسه، ص ص 26-28.

³- الرأي رقم 04 ر أ - م د - 97 مؤرخ في 12 شوال عام 1471 الموافق ل 19 فبراير سنة 1997، حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الإنتقالي بتاريخ 06 يانايو 1997 ، ج ر المؤرخة في 19 مارس 1997 ، عدد 15 .

⁴- بوسالم رابح،المجلس الدستوري الجزائري تنظيمه-إختصاصه، المرجع السابق، ص 111.

كما سهر المجلس الدستوري على مبدأ إستقلالية السلطة القضائية، إعتامادا على مبدأ الفصل بين السلطات ، إذا نلاحظ في الرأي رقم 06 لعام 1998 أنه إعتبر أن إقرار المشرع عرض النظام الداخلي لمكتب مجلس الدولة على موافقة رئيس الجمهورية ، إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات¹.

استطاع المجلس الدستوري في كثير من المناسبات أن يبرهن على قدرته في حماية الحقوق والحريات، ويكبح السلطات، خاصة التشريعية منها، ويلزمها باحترام مبدأ الفصل بين

¹- ولد احمد تنهنان ، اهدن سلوى ، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 65.

السلطات¹، وأن لا تتعدى على إختصاص سلطة اخرى ، بأن تلزم كل سلطة أن تدرج أعمالها في حدود مجال إختصاصها المنصوص عليه في الدستور².

إعتبر المجلس الدستوري في رأيه رقم 7 لعام 1998³ إقرار المشرع الموافقة على النظام الداخلي لمحكمة التنازع بموجب مرسوم رئاسي، إخلالا بالمبدأ الدستوري المتعلق بالفصل بين السلطات واعتمد على نفس المبدأ في الرأي رقم 10-2000⁴، فإعتبر أن إستقلالية البرلمان لا

¹ - نستشهد بالقرارات و الآراء التالية

- قرار رقم 2 ق.ق - م د - 89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق 30 غشت سنة 1989 ،يتعلق بالقانون الأساسي لنائب ، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، المرجع نفسه، ص ص 19- 25 .

- قرار رقم 3- ق.ن.د- مد- 89 مؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989، يتعلق بلانحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، المرجع نفسه، ص ص 26-28.

- الرأي رقم 04 ر أ - م د - 97 مؤرخ في 12 شوال عام 1471 الموافق ل 19 فبراير سنة 1997، حول دستورية المادة 2 من الأمر المتعلق بالقسم القضائي المصادق عليه من طرف المجلس الوطني الإنتقالي بتاريخ 06 يانايو 1997 ، ج ر المؤرخة في 19 مارس 1997 ، عدد 15

- الرأي رقم 06/ ر.ق.ع / م د / 98 مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور ، ج ر المؤرخة في أول يونيو سنة 1998 ، عدد 37.

- الرأي رقم 07 / ر.ق.ع / م د / 98 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور ج ر المؤرخة في 07 يونيو 1998 ، 39. - الرأي رقم 10/ ر.ن.د/م د/ 2000، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 5 ، المرجع السابق

² - الرأي رقم 06/ ر.ق.ع / م د / 98 مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور ، ج ر المؤرخة في أول يونيو سنة 1998 ، عدد 37.

³ - الرأي رقم 07 / ر.ق.ع / م د / 98 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بإختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها للدستور ج ر المؤرخة في 07 يونيو 1998 ، 39. ⁴ - الرأي رقم 10/ ر.ن.د/م د/ 2000، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 5 ، المرجع السابق.

تتعارض مع ضبط كل غرفة قانون موظفيها الأساسي و المصادقة عليه بحكم هذه الإستقلالية ذاته. في الرأي رقم 12 لعام 2001 دافع عن الإختصاص التنظيمي لرئيس الجمهورية¹.

أما في رأيه رقم 01 لعام 2004²، نجد المجلس الدستوري قد ألزم البرلمان بإحترام إختصاصاته وعدم تجوز إرادة المؤسس، إذ صرح بعدم دستورية إلزام المجلس الدستوري بتعليق قراره بخصوص الترشيحات لمنصب رئيس الجمهورية، كما صرح بعدم دستورية حق المترشح للانتخابات الرئاسية في الطعن في قرار المجلس الدستوري، القاضي برفض الترشح بناء على أن قرارات المجلس الدستوري نهائية وغير قابلة للطعن. أما في رأيه رقم 03 عام 2004³ حمى إختصاصات رئيس الجمهورية، أين إعتبر أن المشرع قد أغفل السلطة المخولة لرئيس الجمهورية في الحالة الإستثنائية.

كما راقب المجلس الدستوري، مدى احترام قواعد الإختصاص الداخلي، حيث أكد على حق الحكومة في المبادرة بالتشريع تطبيقاً للمادة 119 من الدستور⁴، وبين أن إختصاص إيداع

¹- الرأي رقم/ 12 ر. ق / م د / 01 / مؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001، يتعلق بالرقابة على دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان، ج ر المؤرخة في 4 فبراير سنة 2001، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، العدد 9.

²- الرأي رقم 01 / ر. ق، ع / م د / 04 / مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1424 الموافق ل 05 فبراير سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة لقانون العضوي المعدل والمتمم للأمر رقم 97- 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق ل 06 مارس 1997 و المتضمن القانون المتعلق بنظام الإنتخابات للدستور، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، عدد 09، ص ص 13-30.

³- الرأي رقم / 03 ر. ق ع / م د / 04 / مؤرخ في 06 رجب عام 1425 الموافق ل 22 عشت عام 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله وصلاحياته للدستوري، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، المرجع نفسه، ص ص 51-63.

⁴- نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق و الحريات...، المرجع السابق، ص 202 وما يليها.

مشاريع القوانين لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني يعود إلى رئيس الجمهورية وحده وليس إلى الحكومة¹.

وارتأى أن إشتراط المشرع العضوي في كل مشروع أو إقتراح قانون لكي يكون مقبولاً أن يرفق بوض الأسباب وأن يحزر في شكل مواد كشرط إضافية ، تصرف غير ملائم².

صرح المجلس الدستوري أن مشاريع القوانين هي وحدها دون سواها التي تعرض وجوباً على مجلس الدولة، ليبيدي رأيه فيها قبل عرضها على مجلس الوزراء حسب رأيه رقم 06 لعام 1998³ ، وإعتبر في رأيه رقم 04 لعام 1998⁴، أن الأحكام التي تمنح مجلس الأمة حق إجراء التعديلات على القوانين المحالة عليه لمناقشتها والتصويت عليها مخالفة للدستور، أما في رأيه رقم 10 لعام 2000⁵ تجده قد إعتبر أن الأحكام التي تمنح لرئيس كل مجموعة برلمانية حق طلب توقيف الجلسة ، مخالفة لأحكام القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة⁶.

¹ - الرأي رقم 04/ر.ق.م.د / 98 مؤرخ في 19 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998، حول دستورية المواد من 4 إلى 07 و 11 12 14 15 23 من القانون المتضمن التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان، ج ر المؤرخة في 16 يونيو سنة 1998، عدد43.

² - الرأي رقم 10-2000 ، المرجع السابق.

³ - الرأي رقم 06/ر.ق.ع.م/د / 98، المرجع السابق.

⁴ - الرأي رقم 04/ر.ق.م.د / 98، المرجع نفسه.

⁵ - الرأي رقم 10/ر.ن.د.م/د / 2000 ، المرجع السابق.

⁶ - نقلاً عن ولد احمد تنهان ، إهدن سلوى ، في فعالية الرقابة، المرجع السابق ، ص 65-67 .

يلاحظ في الرأي رقم 12 لعام 2001¹ أن المجلس الدستوري إستعمل عبارتي : مبدأ توزيع الإختصاص و مبدأ الفصل بين السلطات عند رقابته دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان ، وإعتبر في رأيه رقم 13 لعام 2002² المتعلق بمطابقة القانون الأساسي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، أن إدراج المشرع في نص واحد المواضيع التي يعودها مجالها لقانونين عضوين منفصلين يخل بهذا التوزيع ، أما في رأيه رقم 01 لعام 2004³ دافع المجلس الدستوري عن توزيع الاختصاص بين ما يدخل في مجال القانون العضوي وما يدخل في مجال القانون العادي وحث على إحترامه⁴.

¹ - الرأي رقم / 12 ر . ق . / م / د / 01، المرجع السابق .

² - الرأي رقم / 13 ر . ق . ع / م . د 02 / مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16 نوفمبر سنة 2002 ، يتعلق بمطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور ، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 07 ، 2002، ص 9-13.

³ - الرأي رقم 01 / ر . ق . ع / م / د / 04، المرجع السابق .

⁴ - نقلا عن ولد احمد تتهنان ، إهدن سلوى ، المرجع السابق .

الفرع الثاني

مجهودات المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة

أقر المؤسس الجزائري تساوي كل المترشحين في واجباتهم و حقوقهم¹، و نفى إمكانية تقرير المشرع ما منعه الدستور صراحة من تمييز بين المواطنين²، واعتبر أن إشتراط الجنسية في قانون الإنتخاب ينشئ وضعاً تمييزياً³.

كما كرس المجلس القانون العضوي لدستوري الجزائري مبدأ المساواة بالتمييز الإيجابي المرهلي، أثناء نظره في رقابة مطابقة ال قانون عضوي الذي يتضمن توسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة، وذلك بالأخذ بنظام الكوتا الإجمالي في قوائم الترشيحات للانتخابات المحلية والمجلس الشعبي الوطني وعلى الرغم من أن هذا الإجراء يكرس التمييز بين فئات المجتمع، ومن ثم مخالفته لمبدأ المساواة المكرس دستورياً، المجلس الدستوري اعتبر ذلك من قبيل التمييز الإيجابي والمرهلي، والذي يتيح للمرأة التواجد في المجالس المنتخبة⁴.

¹ - القرار رقم 1 ق. م د / 89، أحكام الفقه الدستوري، المرجع السابق، ص 9.

² - الرأي رقم 01 - ر.أ. ق. عض. /م د المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية للدستور، ج. ر. ج. ج.، مؤرخة في 6 مارس سنة 1997، عدد 12.

³ - القرار رقم 01- ق. م د / 89، المرجع السابق.

- الرأي رقم 01 ر. أ. ق. عض. /م د لعام 1997، المرجع السابق

- الرأي رقم / 04 ر. ق. م د. 98، المرجع السابق.

⁴ - عباس عمار، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1، 2013، ص

الفرع الثالث

قلّة الحقوق والحريات محل الحماية

تتمثل الحقوق و الحريات التي حماها المجلس الدستوري الجزائري في

- حق الانتخاب¹
- حرية الإقامة²
- حق الحياة الخاصة للمواطن³
- الحق النقابي⁴

¹- القرار رقم 04-ق.ق-م د- 91 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991، يتعلق بالفقرة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91-17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991 الذي يعدل و يتمم القانون رقم 89-13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 و المتضمن قانون الإنتخابات أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، المرجع السابق، ص 29-31.

²- الرأي رقم 1 - ر.أ.ق.عض/م د لعام 1997، المرجع السابق.

كذلك قرار رقم 4 - ق.ق-م د - 91، مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 28 أكتوبر سنة 1991، يتعلق بالفترة الثانية من المادة 54 من القانون رقم 91 - 17 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1991، الذي يعدل و يتمم القانون رقم 89 - 13 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 المتضمن قانون الإنتخابات، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 1، ص 29-31.

³- الرأي رقم 01/ر.ق.ع/م.د/04 المؤرخ في 05 فبراير 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات للدستور، أحكام الفقه الدستوري، المرجع السابق، ص 13.

⁴- رأي رقم 02/ر.ق.ع/م.د/04، مؤرخ في 06 رجب عام 1425 الموافق ل 22 غشت عام 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 09، 2004، ص 31-50

- المكونات الأساسية للهوية¹

لكن الدستور لم ينص فقط على هذه الحقوق و الحريات ، فإلى جانبها قائمة طويلة نذكر منها

- الحق في الكرامة

- الحقوق الفكرية و الذهنية و الفنية

- الحق في الملكية و التصرف فيها

- حرية التجارة والصناعة

- حرية التعبير

- الحق في الإجتماع ، التجمع ، الحقوق و الحريات الإقليمية أو المحلية

- الحق في الصحة ن العمل، الحق النقابي ، الحق في الإضراب

- الحق في حماية البيئة و في حماية التراث و الحق في السلم².

وبالنتيجة ما الحقوق و الحريات التي كانت محل رقابة دستورية إلا قطرة من بئر .

¹ - رأي 01/ ر.ت د/ م.د/ مؤرخ في 20 محرم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002 يتعلق بمشروع تعديل الدستور، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 2002، 7، ص 6-13.

² - حول هذه الحقوق و الحريات أنظر حازم صالح العجلة ، الرقابة الدستورية و دورها في ضمان الحقوق و الحريات الأساسية ، مذكرة ماجستير ، جامعة الجزائر ، 2001-2002 .

المطلب الثاني

توسيع المجلس الدستوري للكتلة الدستورية

الكتلة الدستورية "bloc de constitutionnalité" ، تضم المبادئ و القواعد ذات القيمة الدستورية المفروض احترامها من طرف السلطتين التشريعية والتنفيذية¹.

اتخذ المجلس الدستوري الجزائري قواعدا أخرى كمرجع له في عمله الرقابي ، وتنمقل في كل من قواعد القانون الدولي (الفرع الأول) ، النصوص التشريعية (الفرع الثاني) .

الفرع الاول

قواعد القانون الدولي

جاء في قرار المجلس الدستوري الجزائري : " ونظرا لكون المادة 28 من الدستور تقر مبدأ تساوي المواطنين أمام القانون دون إمكانية التذرع بأي تمييز

ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها ، تتدرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة 132 من الدستور سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية ، وهكذا الشأن خاصة بالنسبة إلى ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1996والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فإن هذه الأدوات تمنع معنا صريحا كل تمييز مهما كان نوعه " ،

¹- بو الشعير سعيد ، المجلس الدستوري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 118.

فيكون قد أكد المجلس الدستوري على سمو المعاهدات و اضاف إجراء آخر لاعتبار المعاهدات و الإتفاقيات ضمن التدرج القانوني و هو النشر¹ .

الفرع الثاني

رجوع المجلس الدستوري للنصوص التشريعية

الاصل العام أن المجلس الدستوري لا يستند على قانون عادي أو عضوي للحكم بدستورية أو عدم دستورية نص قانوني ما ، لأن ذلك القانون يمكن أن يكون محل رقابة دستورية أو مطابقة² .

رجع المجلس الدستوري على القانون العضوي عند رقابته النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

" و إعتبارا بالنتيجة ، فإن عقد أي جلسات علنية أو مغلقة خارج أحكام المادة 116 من

الدستور وكيفيات إعداد جدول الأعمال المنظم بالمواد 16، 17 و 18 من القانون العضوي المذكور أعلاه يعد غير مطابق للدستور"³

كما اعتبر أن قانون الجنسية مرجعا لقانون الانتخابات :

¹ - ولد احمد تهنان ، إهدن سلوى ، في فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، المرجع السابق ، ص 75.
² - رأي رقم 09/م د / 99، مؤرخ في 22 نوفمبر 1999، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة للدستور، أحكام الفقه الدستوري الجزائري، رقم 4، المرجع السابق، ص 29.

...و نظرا لكون الأمر 70-86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق لـ 15 ديسمبر 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ، قد حدد شروط الحصول عليها و إسقاطها و بين على الخصوص بدقة آثار الحصول على الجنسية الجزائرية ، و أقر حقوقا من أخصها حق تقلد مهمة إنتخابية بعد خمس سنوات من الحصول على الجنسية الجزائرية ..."¹.

¹ - القرار رقم 1-ق.ق-مد-، المرجع السابق، ص 12 .

الخاتمة

لقد انعكست هشاشة المنظومة القانونية سلبا على المجلس الدستوري، إذ كانت السبب الرئيسي لفشله في مهمة الرقابة على دستورية القوانين ، إلى درجة يعجز فيها الباحث عن تقييم المجلس الدستوري بحد ذاته ، فقد جعلت مؤسسة رقابية جامدة الحركة من جهة ، و سهل التلاعب بها عضويا و وظيفيا من جهة أخرى ، و بالتالي لم تمنح له الفرص من كل النواحي ، لتدخل و أداء مهامه ، فرغم أننا أمام حقيقة فشل المجلس الدستوري كهيئة رقابية ، نفضل أن نقول بفشل مبدأ الرقابة الدستورية في الجزائر ، فليس من المنطقي القول بفشل مؤسسة كبلت سلطتها ، لم يسمح لها بالتدخل أصلا.

جمد إجراء إخطار المجلس الدستوري الجزائري ، بحصر جهات الإخطار في رئيسي غرفتي البرلمان الذان لا حول لهما و لا قوة أمام هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، و في رئيس الجمهورية مع الحظ أوفر له ، مقصيا عدة جهات كانت ستتعرض حركية المجلس

الدستوري الجزائري ، الأمر الذي لم يسمح له بالوقوف على أغلبية النصوص القانونية و رقابتها ، فهو يتحرك فقط لرقابة القوانين العضوية ، و إن كانت تلك القوانين على درجة من الأهمية فهناك قوانين أخرى تنظم حقوق و حريات المواطن ، قد تخرق الدستور .

سمح المجلس الدستوري برقابة القوانين العضوية بحكم الإخطار الإلزامي فيها ، بينما ركز نشاطه في رقابة الدستورية لأن الإخطار فيها إختياري ، لكن حتى و لو إفترضنا أن يكون فيها الإخطار إلزامي ، فاحتمالية تدخل المجلس الدستوري بعدم دستورية النص محل الإخطار إحتمال بعيد المدى ، لأن الرقابة الدستورية قد تكون سابقة و هنا لا تطرح أي إشكال و قد تكون لاحقة و هنا قد تمس بمراكز قانونية ، و هذه الحالة لم ينظمها المؤسس و لا المجلس الدستوري ، و أمام هذا الفراغ القانوني لا يكون أمام المجلس الدستوري إلا تمرير القانون رغم عدم دستوريته ، لأنه في الحلة العكسية سيتسبب بمشكل داخلي عسير .

كما لاحظنا أن المؤسس تعمد عدم إخضاع بعض النصوص القانونية التي تدخل في نطاق إختصاص رئيس الجمهورية من الرقابة ، فلا يزال إشكال إخضاع المعاهدات الدولية واردا ، بشكل يسهل أن

تفقت من الرقابة ، خاصة أمام عدم إستقلالية أعضاء المجلس الدستوري ، إلى جانب الأوامر التي لم ينص صراحة على رقابتها ، رغم أن المجلس الدستوري قد نظر في إحداها رغم أنه حامي الدستور ، فكيف له ينظر فيه صراحة ، فالجدير أن يعتمد في هذه الحالة التفسير الضيق ، و حتى إن احتوت مجالا لقانون العضوي ، فيبقى النص القانوني هو أمر ، و لا ينظر فيه .

و لا يقتصر قصور التنظيم القانوني لعملية الرقابة عما سبق ذكره ، بل أن المؤسس و بعده المجلس الدستوري الجزائري ، لم يحكما حجية الرأي و القرار الصادر من المجلس الدستوري و إن كانت حجية الرأي أو القرار قاطعة ، فضمانات فعاليتها و إلزاميتها غير موجودة ، فلا يوجد أي إجراء قانوني يؤكد أن الملاحظات التي أبدتها المجلس الدستوري الجزائري عند النظر في النص محل الإخطار ستصحح و تؤخذ بعين الإعتبار عند نشر القانون ، فمن المفروض أن يسمح للمجلس الدستوري الجزائري متابعة النص الذي كان محل رقابة ، و تجميد تنفيذه إذا لم تمثل السلطة المخطرة لرأي أو قرار المجلس الدستوري الصادر فيه .

كما عمدت المنظومة القانونية التي تنظم المجلس الدستوري الجزائري ، إلى تكبيله بطريقة غير مباشرة ، ضمنية ، بضمان تفوق رئيس الجمهورية ، الذي أسندت إليه سلطة تعيين رئيس المجلس الدستوري الجزائري الذي يتمتع بكلمة الفصل في العمل الرقابي .

هذا إلى جانب عدم اشتراط شرط الكفاءة في أعضاء المجلس الدستوري الجزائري رغم قانونية مهامهم ، و متطلبات الإحترافية ، و عدم تنظيم الجانب المادي للأعضاء أو للمجلس .

و لا بد أن نشير أن النظام السياسي الجزائري دعم أكثر فشل المجلس الدستوري الجزائري فلا ننكر أن المؤسس الجزائري في دستور 1996 ، و إن ذهب إلى إشراك السلطات الثلاثة في المجلس الدستوري بطريقة غير متوازنة ، فقد كان ذلك لن يؤثر بدرجة كبيرة على استقلالية المجلس الدستوري ، لو لا أن رئيس الجمهورية قطب النظام السياسي الجزائري ، ويبسط سيطرته على السلطتين التشريعية و القضائية ، و بالنتيجة على ممثليهما ، و كذلك على رئيسي غرفتي البرلمان ، ما جعل حقها في الإخطار صوريا ، رهن إشارة رئيس الجمهورية .

نصل إلى نتيجة أن المركز القانوني للمجلس الدستوري ضعيف جدا و تابع لسلطة التنفيذية ، و اقترن بصلاحيات رقابية واسعة نص عليها الدستور ، مما يدفعنا للقول أن تبني مبدأ الرقابة على دستورية القوانين شكلي فقط ، و لم تكن رغبة المؤسس الجزائري في ديمقراطية النظام بتبني هذا المبدأ ، بل كان في إطار ديمقراطية الواجهة ، قول يؤكد محدودية العمل الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري .

و من المقارنة مع المجلس الدستوري الفرنسي عمد إلى تطوير و تحسين الرقابة على دستورية القوانين ، بفتح مجال الإخطار ، غير أن المؤسس الجزائري منذ 14 سنة لم يجري تعديلا جذريا في الرقابة، و كأن هذا المبدأ جامد لا يتطور ، رغم أن ضعف الأداء الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري واضح جدا ، و هذا يشير إلى عدم اهتمام المؤسس بهذه المؤسسة ، غير أن اليوم وقد أصبحت الديمقراطية مطلبا دوليا ، و أن المواطن كثيرا ما يشتكي من النصوص القانونية ، نستدل بقانوني البلدية و الولاية ، الذين إعتبرهما معظم المختصين غير دستوريين ، و انعكسا سلبا على التنمية المحلية ، فإنه آن الأوان ، تزامنا مع التعديل

المرتقب ، تصحيح مركز المجلس الدستوري الجزائري و إعادة هيبته
عن طريق:

-إعادة التوازن في التمثيل بين السلطات الثلاثة.

- إشتراط الكفاءة في أعضاء المجلس الدستوري الجزائري و الخبرة
القانونية.

- توسيع جهات الإخطار.

- إعادة صياغة المواد الغامضة .

- إخضاع المعاهدات الدولية لرقابة المطابقة .

- تخصيص ميزانية مستقلة للمجلس الدستوري الجزائري .

كما ندعو المجلس الدستوري الجزائري إلى التكثر في تنظيم ملتقيات
و مؤتمرات ليتعرف عليه المواطن ، ما يعزز مكانة القاعدة القانونية في
نظره ، كي لا يكتفي فقط بالظهور في الإنتخابات ، نظرا لكونه حامي
الدستور .

قائمة المراجع :

أولا : المراجع باللغة العربية :

أ)الكتب:

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، القانون الدستوري، الدار الجامعية بيروت، الطبعة الأولى، 19931.
- 2- أحمد وافي و بكرة إدريس، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة ، 1992 .
- 3- إلياس جوادي ، رقابة دستورية القوانين ، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- 4- بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية ، دار الكتاب الحديث 2003.
- 5- حبيب خدّاش ، دروس في القانون الدولي العام ، الجزء الأول ، المبادئ و المصادر ، جامعة أحمد بوقرة بومرداس ، 2004
- 6- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر لنشر و التوزيع، 2006
- 7- رابحي أحسن ، الوسيط في القانون الدستوري ، الطبعة الثانية ، دار هومه للطبع و النشر والتوزيع ، 2014.
- 8- سامي جمال الدين، النظم السياسية و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008
- 9- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري ، الطبعة الثانية ، دار الهدى ، الجزائر ، 1993
- 10- سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم السياسية المقارنة ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة السابعة ، 2005
- 11- بوالشعير سعيد ، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2012.

- 12- سرهنك حميد البرزنجي ، مقومات الدستور الديمقراطي و آليات الدفاع عنه ، الطبعة الأولى ، دار الدجلة ، الأردن ، 2009
- 13- سعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الجزء الرابع ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 .
- 14- عسان مدحت الخيري ، الرقبة القضائية على القوانين ، دار النشر و التوزيع ، 2013
- 15- فوزي أوصديق ، النظم السياسية و القانون الدستوري ، دراسة مقارنة ، الجزء الثاني ، النظرية العامة لدساتير ، دار الكتاب الحديث ، 2001
- 16- محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديدة، 2008
- 17- محمد كاظم المشهداني ، القانون الدستوري - الدولة - الحكومة - الدستور - مؤسسة الثقافة ، الإسكندرية ،
- 18- محمد مجذوب ، القانون الدستوري و النظام السياسي ، الطبعة الرابعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2002
- 19- موداتي سليمة ، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر ، دار هومه ، بدون سنة
- 20- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس لنشر ، 2010
- 21- نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المؤسسة الحديثة للكتاب، 2008
- 22- هينري روسيون ، المجلس الدستوري ، المؤسسة الجامعية لدراسة و النشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، 2001

(ب) الرسائل و المذكرات الجامعية :

(ب1) الرسائل:

1- رابحي أحسن ، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري ، رسالة الدكتوراه ، جامعة بن عكنون ، الجزائر ، 2005

2- لوناتسي ججيقة ، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري 1996 ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري ، تيزي وز ، 2007.

3- نبالي فطة ، دور المجلس الدستوري في الحقوق و الحريات العامة مجال ممدود و حلول محدودة ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010

ب(2) المذكرات :

4- بلمهدي إبراهيم ، المجالس الدستورية في الدول المغرب العربي ، مذكرة الماجستير ، جامعة الجزائر يوسف بن خدة ، 2010

5- بوسالم رابح ، المجلس الدستوري -تنظيمه - طبيعته ، مذكرة الماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2005

6- جعفرور مريم ، دور المجلس الدستوي في حماية الحقوق و الحريات الأساسية ، مذكرة الماستر ، 2013

7- جمام عزيز ، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، دون سنة

8- ديباش سهيلة ، المجلس الدستوري و مجلس الدولة ، مذكرة الماجستير ، جامعة بن عكنون الجزائر ، 2001

9- دوفان ليدية ، آراء المجلس الدستوري في القوانين العضوية ، مذكرة ماستر ، جامعة قاصدي مرباح ، 2013

10- رداة نور الدين ، التشريع عن طريق الأوامر و أثره على السلطة التشريعية ، مذكرة الماجستير، جامعة إخوان منتوري قسنطينة ، 2006

- 11- زيوي خير الدين ، إدماج العاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 2003
- 12- عراش نورالدين ، آليات تدخل المجلس الدستوري الجزائري في مجال حماية الحقوق و الحريات العامة ، مذكرة الماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013
- 13- نبيل زيكارة ، المجلس الدستوري بين السياسة و القانون ، جامعة بن عكنون ، 1998
- 14- مختاري عبد الكريم ، الممارسة الجزائرية في مجال المعاهدات الدولية على ضوء دستور 1996 ، مذكرة الماجستير ، جامعة مولود معمري تيزي وزو
- 15- مزياي لونس ، إنتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل دستور الجزائر 1996 ، مذكرة - الماجستير ، تيزي وزو -
- 16- ولد احمد تتهان ، إهدان سلوى ، في فعالية الرقابة على دستورية القوانين ، مذكرة الماستر ، كلية العلوم و الحقوق السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013

ت) المقالات:

- 1- بوسماحة نصر الدين ، الرقابة على دستورية المعاهدات "اتفاقية روما نموذجاً" ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 03-2014
- 2- جبار عبد المجيد ، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية و رأيا المجلس الدستوري المتعلقان بقانوني الأحزاب السياسية و الإنتخابات ، إدارة ، المجلد 10 ، العدد 2-2000
- 3- خالد دهينة ، أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور و الرقابة الدستورية ، الفكر البرلماني ، العدد 14 ، نوفمبر 2006
- 4- خرياش عقيلة ، دور اجتهاد المجلس الدستوري في رسم العلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان بعد تعديل دستور 28 نوفمبر 1996 ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 02/2010

5- سعيداني لوناسي ججيقة ، مكانة القوانين العضوية في النظام القانوني الجزائري ، المجلة النقدية ، العدد 01 / 2007

6- محمد بوسلطان ، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر ، مجلة المجلس الدستوري ، 2013/01

7- نبالي فطة ، دور المجلس الدستوري في رقابة مطابقة القوانين العضوية لدستور ، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية ، العدد 2 / 2008

8- كحلولة محمد، "المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري"، مجلة العلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية ، رقم 13-1990

ث) النصوص القانونية :

أ) النصوص التأسيسية :

1- دستور 1963 ، صادق عليه المجلس الوطني يوم 28 أوت 1963، و صدر يوم 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 العدد 64

2- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76- 97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، العدد 94

3- دستور 23 فيفري 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18/89، المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية المؤرخة في 01 مارس 1989، العدد 9 المعدل و المتمم.

4- دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 - 438 المؤرخ في ديسمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، العدد 76

5- دستور الفرنسي الصادر في 4 أكتوبر 1958

ج) النصوص التنظيمية:

1 - المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 20 أوت 1985 ، يحدد حقوق العمال الذين

يمارسون وظائف عليا في الحزب و الدولة و واجباتهم

2 - المرسوم الرئاسي رقم 89 - 143 ، المؤرخ في 07 أوت 1989 ، يتعلق بالقواعد الخاصة

بتنظيم المجلس الدستوري و القانون الأساسي لبعض موظفيه ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07

أوت 1989 ، العدد 32 ، المعدل و المتمم بموجب المراسيم الرئاسية التالية :

3- الرسوم الرئاسي رقم 10 - 102 ، المؤرخ في 21 أبريل سنة 2001 ، الجريدة الرسمية

المؤرخة في 10 أكتوبر 2001 ، العدد 58

4- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 157 ، المؤرخ في 16 ماي 2002 ، الجريدة الرسمية المؤرخة

في 16 ماي 2002 ، العدد 36

5- المرسوم الرئاسي رقم 02 - 105 ، المؤرخ في 05 أبريل 2004 ، الجريدة الرسمية المؤرخة

في 07 أبريل 2004 ، العدد 21

د) النظامين الداخليين للمجلس الدستوري الجزائري

1 - النظام المؤرخ في 16 أبريل 2012 ، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ، المنشور

في الجريدة الرسمية في ماي 2012 العدد 26

2 - مقرر مؤرخ في 18 رجب عام 1413 الموافق 11 يناير 1993 ، الجريدة الرسمية مؤرخة

في 29 يناير 1993 ، العدد 13

5) آراء و قرارات المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين :

أ) آراء المجلس الدستوري :

1- رأي رقم 01 / ر أ ق / م د المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بالأحزاب السياسية

- 2 - رأي رقم 02 / ر أ ق / م د المؤرخ في 06 مارس 1997 المتعلق بقانون الإنتخابات
- 3 - رأي رقم 08 / ر ق ع / م د المؤرخ في 21 فيفري 1999
- 4 - رأي رقم 01 / ر ق / م د المؤرخ في 1989 المتعلق بالنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني
- 5- رأي رقم 09 / ر ن د / م د المؤرخ في 22 نوفمبر 1999
- 6 - رأي رقم 13 / ر ق ع / م د المؤرخ في 16 نوفمبر 2002 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء

- 7 - رأي رقم 02 / ر ق ع / م د المؤرخ في 22 أوت 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء
- 8 - رأي رقم 03 / ر ق ع / م د المؤرخ في 22 أوت 2004
- 9 - رأي رقم 04 / ر م د / م د المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد حالات التنافي مع العهدة البرلمانية لدستور
- 10 - رأي رقم 05 / ر م د / المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة
- (ب) القرارات:

- 1- القرار رقم 01 / ق ق / م د / المؤرخ في 20 أوت 1989 المتعلق بقانون الإنتخابات
- 2 - القرار رقم 01 / ق أ / م د / المؤرخ في 06 أوت 1995 المتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من القانون الإنتخابات
- 3- القرار رقم 12 / ر ق ع / م د المؤرخ في 13 جانفي 2001

ثانيا : المراجع باللغة الفرنسية :

1)Ouvrage :

- Chaouche Yelles Bachir, le conseil constitutionnel en Algérie, Alger, 1999
- Jean Claude Zarka, institutions politiques français, 5^{eme} édition
- Pactet (p) soucramanien (f ,m) , Droit constitutionnel , 30^{eme} édition , Sirey ,2011
- Luchaire François, conseil constitutionnel français, revue international de droit comparé, vol. 33 N° 2. avril, juin 1981

2) Article de presse :

- Le soir d'Algérie, lundi 26 décembre 2011

3) Article :

Yves guena, le constitutionnel français, communication faite à l'occasion de l'ouvrage oublie par cour constitutionnelle, d'armenie le 31 décembre 2002

4) Sources internet :

- [www.le conseil- constitutionnel.dz](http://www.leconseil-constitutionnel.dz)
- www.majliselema.dz
- www.joradp.dz
- Ordonnance N° 58 – 1067 portant lois organiques sur le conseil constitutionnel
- [www. Conseil – constitutionnel](http://www.Conseil-constitutionnel)

الفهرس

- المقدمة:.....01
- الفصل الأول: ضعف المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري الجزائري.....04
- المبحث الأول:نسبية استقلالية أعضاء المجلس الدستوري الجزائري.....05
- المطلب الأول : تشكيلة المجلس الدستوري الجزائري عائق أمام استقلاليته.....06
- فرع الأول : التحكم المباشر للسلطة التنفيذية في تشكيلة المجلس الدستوري.....09
- أولا : اتباع أسلوب التعيين09
- ثانيا : تمتع رئيس الجمهورية بتعيين رئيس المجلس الدستوري ذو مركز متميز.....11
- فرع الثاني : التحكم الغير المباشر لرئيس الجمهورية على المجلس الدستوري.....14
- المطلب الثاني: صورية ضمانات القانونية المقررة لاستقلال أعضاء المجلس الدستور.....16
- فرع الأول : مدة العضوية المجلس الدستوري الجزائري.....16
- فرع الثاني: واجبات أعضاء المجلس الدستوري الجزائري.....18
- أولا : إلتزامات عضو المجلس الدستوري الجزائري.....18

- 18..... واجب احترام مبدأ التنافي بين الوظائف (أ)
- 20..... واجب التحفظ (ب)
- 21..... ثانيا :جزاء إخلال العضو بواجباته.....
- 21..... فرع الثالث : هياكل المجلس الدستوري الجزائري.....
- 22..... أولا: الأمانة العامة.....
- 23..... ثانيا : مديرية الوثائق.....
- 24..... ثالثا: مديرية الموظفين و الوسائل.....
- 24..... ر ابعا : مركز الدراسات و البحوث القانونية.....
- 28..... المبحث الثاني : تجميد حركية أعضاء المجلس الدستوري الجزائري.....
- 29..... المطلب الأول : صعوبة وصول النص القانوني إلى رقابة المجلس الدستوري.....
- 30..... فرع الأول : الإخطار رهن إشارة رئيس الجمهورية.....
- 30..... أولا : الإحتكار المباشر لحق الإخطار من طرف رئيس الجمهورية.....
- 30..... أ)إنفراد رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري لتحريك رقابة المطابقة.....
- 31..... ب)إنفراد رئيس الجمهورية بحق الإخطار التفسيري للدستور.....

- ثانيا : الإحتكار الغير مباشر لرئيس الجمهورية لحق الإخطار.....32
- فرع الثاني : إقصاء عدة جهات من حق الإخطار.....34
- أولا : إقصاء المواطنين من حق الإخطار.....34
- ثانيا : حرمان الأقليات البرلمانية من حق الإخطار.....35
- ثالثا : إقصاء القضاء من ممارسة حق الإخطار.....36
- رابعا : إقصاء الوزير الأول.....36
- خامسا : إقصاء المجلس الدستوري (الإخطار الذاتي).....37
- المطلب الثاني : كفاءة الأداء الرقابي لأعضاء المجلس الدستوري الجزائري.....38
- فرع الأول : مداولات المجلس الدستوري الجزائري.....38
- فرع الثاني : نتائج العمل الرقابي.....40
- أ) إصدار الرأي أو القرار.....40
- 1- إصدار رأي أو قرار قبل الفصل في الموضوع.....41
- 2- إصدار رأي أو قرار بعد الفصل في الموضوع.....41
- ب) حجية الآراء و القرارات.....42

43.....	الفصل الثاني : عقم نشاط الرقابي للمجلس الدستوري الجزائري
44.....	المبحث الأول : تعدد الإختصاصات الرقابية للمجلس الدستوري الجزائري
44	المطلب الأول: النصوص الخاضعة لرقابة المطابقة.....
45.....	فرع الأول : النظامين الداخليين للبرلمان
46.....	فرع الثاني : القوانين العضوية
50.....	المطلب الثاني : النصوص القانونية الخاضعة لرقابة الدستورية.....
51.....	فرع الأول : النصوص الخاضعة لرقابة الدستورية.....
52.....	أولا : المعاهدات.....
51.....	أ) قصور التنظيم القانوني للرقابة على دستورية المعاهدات.....
54.....	ب) الإختصاص الرقابي للمجلس الدستوري للمعاهدات.....
54.....	1-الجانب الإجرائي.....
56.....	2-الجانب الموضوعي.....
57.....	ثانيا : القوانين العادية.....
60.....	ثالثا : التنظيمات

- 63.....فرع الثاني : إمكانية رقابة دستورية بعض النصوص الأخرى.....
- 63أولا : وجوب إدراج الأوامر ضمن النصوص الرقابية.....
- 65.....ثانيا : التعديل الدستوري.....
- 67.....المبحث الثاني: مساهمة هامشية للمجلس الدستوري الجزائري في المجال الرقابي.....
- 68.....المطلب الأول : حماية نسبية لمبدأ سمو الدستور.....
- 68.....فرع الأول : حماية المجلس الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات.....
- 75.....فرع الثاني : مجهودات المجلس الدستوري في حماية مبدأ المساواة.....
- 76.....فرع الثالث : قلة الحقوق و الحريات محل الحماية.....
- 78.....المطلب الثاني : توسيع المجلس الدستوري للكتلة الدستورية.....
- 78.....فرع الأول : قواعد القانون الدولي.....
- 79.....فرع الثاني : رجوع المجلس الدستوري.....
- 81.....الخاتمة :